مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العـدد الخامـس
شـــوال 1446هـ
أبريـــــل 2025م

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائر للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحـوث والدراســات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
creative commons
ORCID
doi Foundation
Crossref
ISSN 2958-5023
2958-5015

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦هـ - إبريل ٢٠٢٥م

تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID CC BY LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

doi: 10.63312/2439-003-005-007

تعبيراتُ الإمام علاء الدين المَرْداويِّ في كُتبه الفقهيّة

إعداد

عبد الوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

ORCID: 0009-0003-7114-6453

❖ العمل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت.

❖ حاصل على درجة **الماجستير** من قسم الفقه المقارن وأصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وكانت الرسالة بعنوان: (اختلاف تصحيح علاء الدين المرداوي في المذهب الحنبلي، وتطبيقاته في العبادات).

❖ **البلد**: دولة الكويت.

❖ **طريقة التواصل**: abdalwahab.alhsainan@gmail.com

تاريخ التقديم: ٣٠-١٢-٢٠٢٤ تاريخ القبول: ١٠-١-٢٠٢٥

تعبيراتُ الإمام علاء الدين المَرْداويِّ في كُتبه الفقهيّة

ملخص البحث

عنوان البحث: تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية.

المؤلف: عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0003-7114-6453

موضوعه: مصطلحات المرداوي في كتبه الفقهية

هدفه: بيان معاني مصطلحات الإمام علاء الدين المرداوي في مقام تصحيح المذهب، وفي مقام التعبير عن تصحيحات الأصحاب في المذهب.

منهجه: سَلَكَ الباحث في بحثه المنهج الاستقرائيّ، بتتبع جزئيات الألفاظ المستعملة في مقام التصحيح والتعبير عن تصحيحات الأصحاب، والمنهج التحليلي بدراسة معاني هذه المصطلحات والكشف عن المقصود منها.

النتائج: ألفاظ الإمام علاء الدين المرداوي في مقام تصحيح المذهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: منها الصريح في تصحيح المذهب، ومنها ما فيه الإشارة إلى ما ينبغي أن يكون هو الصحيح، ومنها ألفاظ في اختياراته الفقهية غير متعلقة بمقام التصحيح، وأما الألفاظ في مقام التعبير عن تصحيحات الأصحاب فهي كثيرة ولكل واحدة منها استعمال خاص.

التوصيات: العناية بدراسة ألفاظ التصحيح عند الأصحاب، لا سيما المعتمدين في التصحيح، وتحليل معانيها والمقصود منها، واستقراء المسائل التي وقع فيها اختلاف في التصحيح بين الأصحاب بسبب الاختلاف في فهم كلام متقدميهم.

الكلمات المفتاحية: تعبيرات، المرداوي، التصحيح، المذهب، مصطلحات.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاة الله وسلامه على نبيه محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن مثلهم وفى.

وبعدُ:

فلقد ظفر بالسعد من أدركته الخيريّة الإلهيّة باصطفاء الله له فقيهًا في دينه؛ حيث قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)]، وقال ﷺ: «خِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا»[(٢)]، فعلى إثر ذلك: جَدَّتْ رِكابُ العلماء بالتسابق في مجاري العلم؛ طلبًا لإحراز السبق عند الله، والفوز بالصِّلة التي أعدّها لحملة دينه، ووُرّاث أنبيائه، فكان من جملة العلماء المبرّزين، والفقهاء المدقّقين، الإمامُ علاء الدين المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) المُنَقِّحُ والمُصَحِّحُ والمُرَجِّحُ لمذهب الإمام أحمد؛ حيثُ ألّف فيه ثلاثةَ كُتُبٍ فقهيّةٍ، وهي: كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكتاب الدرّ المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع، المشهور باسم: تصحيح الفروع، وكتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، واعتمَد فقهاء المذهب مِن بعدِه على تصحيح ما اعتمده المَرْداويُّ في كُتُبه من متأخِّرها إلى متقدِّمها.

ولما كانت هذه الكتب مَحَطَّ أنظار فقهاء المذهب، ومرجِعَ تصحيحِهم، بَلَغَتِ الغايةَ في الاهتمام والاعتماد، وإذا تأمّل الناظر في كتب الإمام علاء الدين المَرْداويِّ وجَدَ فيها وُجوهًا من التصريف في التعبير، تارةً في مقام تصحيح المذهب؛ حيثُ يختار ألفاظًا دون ألفاظٍ، وتارةً في مقام التعبير عن تصحيحات الأصحاب في كتبهم، وما قرّروه مِن الأحكام، فاستغنى عن نقل نصوصهم بدقة التعبير عن مقصودهم؛ ولذلك استعنت اللهَ تعالى بجمع هذه المصطلحات التي استعملها المَرْداويُّ في المقامين المتقدِّم ذِكرُهما، وسميت البحثَ (تعبيرات الإمام علاء الدين المَرْداويّ في كتبه الفقهية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع إلى عدّة نقاطٍ أساسيّةٍ:

١- الإسهام في خدمة مسلك التصحيح الفقهيِّ المذهبيِّ الحنبليِّ، وذلك من خلال تحرير معاني مصطلحات فقهاء المذهب والكشف عن مقاصدهم منها.

٢- افتقار محلِّ الدراسة للبحث؛ لعُلُوِّ مكانة علاء الدين المَرْداويِّ في المذهب الحنبليِّ، وتأثيرِه

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٦٤٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٠٣٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٤٦٨٩).

في مسلك التصحيح في المذهب.

٣- الوقوف على منهج الفقهاء في فهمهم لكلام المتقدِّم منهم، وطريقة تعبيرهم عن مقاصد مَن سَبَقَهم من الفقهاء.

منهج البحث:

المنهج المستعمل في هذا البحث: هو المنهج الاستقرائيُّ بتتبع المصطلحات التي استعملها المَرْداويُّ في كُتبه الفقهيّة الثلاثةِ المتقدِّم ذِكرُها -مِن أوّل كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب الحَجِّ- والمنهجُ التحليليُّ بدراسة هذه المصطلحات وبيان معانيها، ومواقعها مِن الكَلِم.

مشكلة البحث:

تكمُن مشكلة البحث الأساسية:

في دراسة ظاهرة تغاير مصطلحات المَرْداويِّ في مقام تصحيح المذهب، وفي مقام التعبير عن تصحيحات الفقهاء في المذهب.

الدراسات السابقة:

لم أَقِفْ على دراسةٍ تناوَلَتْ محلَّ البحث على وجه التحديد، إلا أنّ غالب مَن تناول دراسةَ جانبٍ من جوانب الإمام علاء الدين المَرْداويِّ يَلحَظُ دِقّتَه المتناهيةَ في التعبير، فيشيرُ إليها، فمِن أبرز تلك الدراسات:

١- منهج الإمام المَرْداويِّ في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، عام١٤٤٠/ ١٤٤١ه الموافق ٢٠١٨/ ٢٠١٩م جامعة أُمِّ القُرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: عبد الرحيم بن عزت حلواني.

٢- التصحيح الفقهي المذهبي -تصحيح المذهب الحنبليِّ نموذجا- للباحث: د. عبد الرحمن بن محمد الأهدل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أُمِّ القرى، ونُوقِشَتْ في عام ١٤٤٢هـ.

وأفرد الباحث فيها مبحثًا تناول فيه المصطلحاتِ الفقهيّةَ عند المذاهب الأربعة مع مزيد عنايةٍ بالمذهب الحنبليِّ، لكنّه لم يعتن بدراسة ألفاظ المَرْداويِّ بشكلٍ خاصٍّ.

حدود البحث:

اقتصَرَ البحثُ على تناول دراسة مصطلحات المَرْداويِّ في مقام التصحيح، وفي مقام التعبير عن مصطلحات الأصحاب في المذهب مِن خلال كُتُبه الفقهيّة الثلاثة، مُقتصِرًا على قِسْم العبادات منها، خلا كتابَ الجهاد، فهي مِن أول كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الحَجِّ.

خطة البحث:

تشكّلت خُطّة البحث التي سار عليها إلى مقدِّمة ومبحثينِ، تحت كلِّ مَبحَثٍ عِدّةُ مطالبَ، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعبيراتُ علاء الدين المَرْداويِّ في تقرير الصحيح مِن مذهب الإمام أحمد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظٌ صريحةٌ في تصحيح المذهب.

المطلب الثاني: ألفاظٌ تشيرُ إلى الصحيح من المذهب.

المطلب الثالث: ألفاظٌ في الاختيار الفقهيِّ.

المبحث الثاني: فَهْمُ المَرْداويِّ لتصحيحات الأصحاب.

وفيه ثمانية مطالبَ:

المطلب الأول: لفظُ الصحيح.

المطلب الثاني: لفظُ الجزم.

المطلب الثالث: لفظُ: مالَ إليه.

المطلب الرابع: لفظُ التقديم.

المطلب الخامس: لفظُ النصر.

المطلب السادس: لفظُ التقوية.

المطلب السابع: لفظُ الاختيار.

المطلب الثامن: لفظُ الظاهر.

وبالله التوفيق، وهو ربُّنا وعليه التُّكلانُ.

تمهيد

الإمامُ علاء الدين المَرْداويُّ هو: أبو الحسن عليُّ بن سليمانَ بن أحمد المَرْداويُّ -نسبةً إلى قريةٍ قُربَ نابُلُسَ في فلسطين- السعديُّ ثم الصالحيُّ.

وُلِدَ في سنة سبعَ عشرةَ وثمانِ مِئةٍ هجريّة (٨١٧هـ)، بمدينة مَرْدَا، ونَشَأَ بها، وتتلمَذَ على فُقهائها، مثل الشيخ أحمد بن يوسف المَرْداويِّ، ثم رَحَلَ عنها إلى مدينة الخليل بزاوية الشيخ عمر المجرّد، ثم لمّا كَبِرَ قَدِمَ دِمشَقَ، وسكن بالصالحيّة بالقُرب مِن المدرسة العُمَريّة، ودَرَسَ فيها القرآنَ وجوّده، واشتغل بالعلم، ولازم الفقهاء والعلماء، فكان أكثرُ مَن لازمه هو الفقيهُ تقيُّ الدين ابنُ قُندُسٍ (ت:٨٦١هـ) حتى انتهت إليه رئاسةُ المذهب، وباشَرَ نيابةَ الحُكم سنةَ (٨٨٣هـ) عن أكبر قُضاة الحنابلة في وقته بُرهان الدين ابنِ مُفلِحٍ (ت٨٨٤هـ)، ثم فُتِحَ عليه في التصنيف، وباشَرَ عَمَلَه بالتدريس في المدرسة الضيائيّة، فحَسُنَتْ سيرتُه، وعَظُمَ أمرُه.

ألّف في مذهب إمامه ثلاثةَ كُتُبٍ فقهيّةٍ، هي عُمَدٌ لمَن جاء بعدَه في تصحيح المذهب:

أوّلُها: كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جَمَعَ فيه الأقوالَ والرواياتِ التي وردت في المذهب، واستخلصَ الصحيحَ منها بطريقةٍ منضبطةٍ، ووضَعَ في مقدِّمته جُمَلًا مِن القواعد في تصحيح المذهب.

وثانيها: كتاب تصحيح الفروع، عَمَدَ فيه إلى كتاب الفروع لابنِ مُفلِحٍ، الذي هو مِن أوسع وأجمع كُتُب المذهب، فصحّح ما أطلَقَ فيه ابنُ مُفلِحٍ مِن الخلاف في المذهب.

وثالثُها: كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنِع، الذي هو عبارة عن تلخيص لكتابه الإنصاف، فصحّح فيه كتابَ المقنِع للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ بطريقة فَذّةٍ، أشار إليها في مقدِّمة كتابه. فكان على إثر هذه الكُتب هو المرجِّح والمصحِّح والمُنقِّح لمذهب الإمام أحمدَ، وكلُّ مَن جاء بعدَه اعتمَدَ عليه، وانطلق مِن حيث ما انتهى إليه، فصار إمامَ المذهب في عصره، إلى أن توفّاه الله تعالى سنة خمسٍ وثمانين وثمان مئةٍ (ت:٨٨٥هـ) عن ثمانٍ وستين سنةً، وصُلِّيَ عليه في الجامع المظفّري بعد صلاة الظُّهر[١].

فرَحِمَه اللهُ رحمةً واسعةً، وأجزل له الأجرَ والمثوبةَ على ما خَدَمَ به الإسلامَ وأهلَه، وأسكنه الفردوسَ الأعلى مِن الجنّة في مقعدِ صِدقٍ عند مليكٍ مُقتدرٍ.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، السخاوي (٥/ ٢٢٥)، والجوهر المنضد، ابن المبرد (٩٩)، ونيل الأمل، ابن شاهين (٧/ ٢٦٠)، والمنهج الأحمد، العليمي (٥/ ٢٩٠)، والدر المنضد، العليمي (٦٨٢)، ومفاكهة الخلان، ابن طولون (١/ ٢٠)، والقلائد الجوهرية، ابن طولون (١/ ٣٥٥، ١٢٠)، وذيل اللباب في تحرير الأنساب، الوفائي (٢١٧)، وشذرات الذهب، ابن العماد (٩/ ٥١٠)، والبدر الطالع، الشوكاني (١/ ٤٤٦)، والسحب الوابلة، ابن حميد (٢/ ٧٤٠)، ومختصر طبقات الحنابلة، ابن الشطي: ص(٧٦)، وتسهيل السابلة، العثيمين (٣/ ١٤١٤)، والمذهب الحنبلي، التركي (٢٧١).

المبحث الأول

تعبيراتُ علاء الدين المَرْداويِّ في تقرير الصحيح من مذهب الإمام أحمد

الناظر في كلام المَرْداويِّ في نقل المذهب وتصحيحه، يَلحَظُ دِقّتَه في نقل المذهب، والترجيح فيه، بما لا يَجِدُه عند غيره، وهذه الدّقّة ظاهرةٌ في تعبيراته في مقام نقل كلام الأصحاب وتفسير مُرادهم منها، وتبيين مدلولها، ولوازم معانيها، وفي مقام تصحيحه للمذهب وتبيين اختياره.

والمقصود في هذا المبحث الوقوفُ على عبارات المَرْداويِّ في مقام التصحيح.

أولًا: عبارات المَرْداويِّ في تصحيح المذهب كثيرةٌ ومتنوعةٌ، ولا يُمكِنُ ضبطُها بضابطٍ مُطَرِّدٍ؛ لأنّ المَرْداويَّ يستعمل مِن العبارات ما يوصل إلى المطلوب المراد بدقّته، وغرضُه الأساسيُّ هو تصحيح المذهب، ولكنْ صاحَبَ هذا الغرضَ أمورٌ أُخرى؛ كتبيين ما هو الصوابُ المختارُ، أو ما عليه العملُ، أو ما يَنبغي أنْ يكونَ المذهبُ، وغيرِ ذلك[(١)].

ثانيًا: الأصلُ في تفسير كلام المَرْداويِّ هو تفسيرُه بما نصَّ عليه، فإنْ لم يوجد فبما دلّ استعمالُه عليه، أو عَمِلَ الأصحابُ عليه، ومِن خلال النظر في كلام المَرْداويِّ يُمكِنُ تقسيمُ تعبيرات المَرْداويّ في مقام التصحيح والترجيح إلى ثلاث تقسيماتٍ أساسيّةٍ، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

ألفاظٌ صريحةٌ في تصحيح المذهب

والمقصود منها: الألفاظُ التي تُبَيِّنُ الصحيحَ من المذهب بالنصِّ، بما لا يَحتمِلُ غيرَها، والمستعمَلُ عند المَرْداويِّ منها قوله: «بلا نزاعٍ»، «بلا خلافٍ»، وأشهرُ العبارات في هذا القسم قوله: «وهو الصحيحُ»، «وهو المذهبُ» وما شابههما كقوله: «وهو الصحيحُ مِن المذهب»، «على الصحيح»، «وهو المذهَبُ»، «والمذهَبُ كذا»، «وهو الصحيحُ وهو المذهَبُ»، فما نصَّ عليه أنّه المذهب أو أنّه الصحيح مِن المذهب فهو المذهَبُ عندَه قطعًا[(٢)].

وهذا الأصلُ في استعمال المَرْداويِّ في مقام التصحيح، فليس مِن منهج المَرْداويِّ التصحيحُ بلفظ المشهور أو المنصوص، أو اختاره الجمهور، وغيرها، كما هي طريقة جماعةٍ مِن الأصحاب،

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١/ ١٤).

(٢) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٧-٨).

وقد يكون ذلك مِن حِرْصِ المَرْداويِّ على تحرير المعاني، فالمنصوصُ والمشهورُ واختيارُ الجمهور مِن مُقتضيات التصحيح، ولا يَلزَمُ منها أنّها بذاتها الصحيح؛ ولذلك أحيانًا يصحّح ما هو خلاف المشهور أو الظاهر؛ لمقتضًى آخَرَ، فكان الأنسَبُ هو التصحيح باللفظ الصريح، والشواهدُ على ذلك كثيرةٌ في كتابه الإنصاف، وتصحيح الفروع، وسيأتي بعضُها في البحث.

قال المَرْداويُّ: «فإذا وَجَدتُ نقلًا في مسألةٍ مِن هذه المسائل التي أُطلِقَ فيها الخلافُ ذَكَرتُ مَن اختار كلَّ قولٍ، ومَن قدّم وصحّح وضعّف وأطلَقَ، وأُبَيِّنُ الراجحَ مِن ذلك بقولي: «وهو الصحيحُ» وربما اخترتُ مع قولي ذلك غيرَه»[(١)].

ومثال ذلك قولُه: «لو نسي صلاةً مِن يومٍ، وجَهِلَ عَيْنَها، صلّى خمسًا، على الصحيح مِن المذهب، نصَّ عليه، بنيّة الفَرْضِ»[(٢)].

إلا أنّ المَرْداويّ قد يَجمَعُ بين لفظَيْ «وهو المذهبُ» «وهو الصحيحُ مِن المذهب» في مسألةٍ واحدةٍ، في قولٍ واحدٍ[(٣)]، أو في مسألةٍ واحدةٍ بين قولين، فيقولُ في الأول: وهو المذهَبُ، وفي الثاني: وهو الصحيحُ مِن المذهب، وسيأتي التمثيلُ عليه[(٤)].

والذي يظهَرُ مِن خلال مجموع ما وقفتُ عليه: أنّ هاتين العبارتين عندَ المَرْداويّ إذا افترقَتَا اجتمَعَتَا في دلالتِهما على الصحيح مِن المذهب، وإذا اجتمَعَتَا في مسألةٍ واحدةٍ بين قولين افترَقَتَا في الدلالة، فدَلّتْ كلُّ عبارةٍ على صِحّةِ المذهب مِن جهةٍ:

الجهة الأولى: صحّة المذهب مِن جهة اصطلاحه في التصحيح، وهو التصحيحُ بالكتب التي اصطلح عليها في مقدِّمته، والغالبُ فيه أنّه يستعمل لفظَ الصحيح، أو الصحيح مِن المذهب[(٥)].

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٧).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٣/ ١٩٤).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ١٨١)، (١٦/ ٣١)، (٢١/ ٤٢٣)، وانظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ١٣)، (٨/ ٢٢٣)، وغيرها من المواضع.

(٤) قال لي الشيخ عدنان النهام (من خلال الاستقراء يظهر أن المرداوي إذا قال: «وهو الصحيح من المذهب»، فالمذهب كان مستقرًّا على شيء، والمرداوي صحح خلاف الذي كان عليه المذهب، وإذا قال: «وهذا هو المذهب»، فهو نقل وتقرير للمذهب المستقر عليه من قبله). حدثني به الشيخ في مسجد الجراح، يوم الخميس: ليلة: ٣/ محرم/ ١٤٤٥هـ- الموافق: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣، في مجلس بعد صلاة المغرب.

(٥) مع الإشارة إلى أن المرداوي أحيانًا يصحح المذهب بقوله (على الصحيح من المذهب)، ويصحح أو يبين في كتابه الثاني أنه المذهب على المصطلح، انظر: مسألة وجوب مسح الأذنين، تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ١٨١) مع الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٥٤)، ومسألة متى يقول المأموم آمين؟ تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ١٧٥) مع الإنصاف، المرداوي (٣/ ٤٤٨)، ومسألة لو جلس في موضع جلسة الاستراحة بقدرها سجد للسهو، تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٣٢٦) مع الإنصاف، المرداوي (٤/ ٧) وغيرهم.

الجهة الثانية: صحّة المذهب مِن جهة الاعتبارات في تصحيح المذهب، التي أرجَعَ المَرْداويُّ أصل تصحيح المذهب إليها؛ كالنَّصِّ، والشُّهرة، وموافقةِ الأدلة أو العلل، وغيرها[١]، والغالب يستعمل لفظ المذهب، أو: وهو المذهب.

فمثال ذلك:

قال المَرْداويُّ: «لو أخّر طوافَ القدوم، فطافه عندَ الخروج، لم يُجزِئْه عن طواف الوداع، **على الصحيح مِن المذهب**، قدمّه في «الفُروع»، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ؛ حيثُ اقتصروا على المسألة الأُولى، وقال في «الهداية»، و«المُذهَبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«الهادي»، و«المُستوعِب»، و«الخُلاصة»، و«التلخيص»، و«الترغيب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»: يُجزِئه، كطواف الزيارة، وقطعوا به، وقالوا: نصَّ عليه، زاد في «الهداية» في رواية ابن القاسم: **قلت: هذا المذهَبُ**، ولم أرَ لِما قدّمه في «الفُروع» مُوافِقًا»[٢].

فما قدّمه أولًا مِن كونه الصحيحَ مِن المذهَبِ هو باعتبار ما قدّمه صاحبُ الفروع، وما نصَّ عليه ثانيًا أنّه المذهَبُ هو باعتبار كونه المنصوص؛ ولذلك تعقّب المَرْداويُّ ابنَ مُفلِحٍ في تقديمه خلافَ المنصوص في تصحيح الفروع[٣]، وصحّح في التنقيح القولَ الثانيَ خلافًا لصاحب الفروع، قال: (لكنْ لو طاف للزيارة أو القدوم نصًّا عند خُروجه كفاه عنهما، وقدّم في الفروع عَدَمَه في طواف القدوم)[٤].

ومن الأمثلة:

قوله: «قولُه: وسباعُ البهائم والطير، والبغلُ، والحمارُ الأهليُّ، نَجِسةٌ، **هذا المذهَبُ في الجميع**، وعليه جماهيرُ الأصحاب، قال الزركشيُّ: هي المشهورة عند الأصحاب، قال في «المُذهَب»: هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ، قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكِرته»، وقطع به الخِرَقيُّ، وصاحب «الوجيز»، وقدّمه في «الفروع»، وغيره.

---

(١) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٣٣)

(٢) الإنصاف، المرداوي (٩/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٦/ ٦٤) وصحح فيه القول الأول وقال (على الصحيح من المذهب كما قدمه المصنف)، واعترض على المصنف بأمور ذكرها ثم قال (فيتقوى القول الثاني بقطع هؤلاء الجماعة وبالنص عن أحمد، والله أعلم)،

(٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ٥٠٠)، ووافقه على التنقيح، المنتهى (١/ ٢٠٧)، والإقناع (٢/ ٣٠).

وعنه: أنّها طاهرةٌ غيرَ الكلب والخنزير، واختارها الآجُرّيُّ، وقدمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وأطلقَهُما في «الكافي»، و«ابن تميم»، و«المُستوعِب».

وعنه: طهارةُ البغل والحمار، اختارها المصنِّفُ، **قلت: وهو الصحيحُ، والأقوى دليلا**»[١].

فما صحّحه أولًا هو الموافقُ لمصطلحه، فقدّمه ابنُ مُفلِحٍ في الفروع كما ذَكَرَه، وما صحّحه ثانيًا هو الصحيحُ بالنسبة للأدلة، واعتمَدَ الأصحابُ مِن بعده على ما صحّحه في القول الأول الموافق لمصطلحه في التصحيح[٢].

المطلب الثاني
ألفاظٌ تشيرُ إلى الصحيح مِن المذهب

وهي الألفاظُ التي أشار فيها المَرْداويُّ إلى صحة القول، أي: صحة الاعتداد بالقول بكونه مذهبًا، ولم يَجزِمْ مع ذلك بأنّ هذا القول هو المذهَبُ، وهذه الألفاظُ كثيرةٌ، وتُعرَفُ مِن خلال طريقين أساسيين:

الطريق الأول: بنصِّ المَرْداويِّ على استحسان كون القول هو المذهب، مثلُ قوله: وينبغي أنْ يكونَ هو المذهَبَ، والأَوْلى أنْ يكونَ المذهَبَ، وهو الموافقُ لقواعد المذهب، وهو أَوْلى، أو أقوى.

مثال ذلك: ذَكَرَ المَرْداويُّ في مسألة قبول المُميِّز والسفيه والعبد الهبةَ والوصيّةَ بلا إذنٍ؛ ثلاثةَ أوجُهٍ، قال «أحدُها: يصحُّ مِن الجميعِ، قلتُ: وهو الصوابُ، واختاره في المُغني والشرح والحاوي في قبول المميِّز.

والوجهُ الثاني: لا يصحُّ، وقال الحارثي وتَبِعَه في القواعد الأصولية: لا يصحُّ قبضُ مميِّزٍ هبةً ولا قبولُها، على أشهر الروايتين، وعليه مُعظَمُ الأصحاب، **قلتُ: وهذا المذهَبُ**، وقد مَرَّ للمصنِّف في باب ذِكْرِ أصناف الزكاة.

والوجَهُ الثالث: يصحُّ مِن العبد دون غيره، **وهو المنصوصُ عن الإمام أحمد، وينبغي أنْ يكونَ هذا المذهَبَ**»[٣].

(١) الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).
(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ٤٥٣)
(٣) تصحيح الفروع، المرداوي (٦/ ١٢٦-١٢٧).

وهذا المثال يصلحُ لأقسام تعبيراتِ المَرْداويِّ الثلاثةِ، فذَكَرَ اختيارَه وهو الذي صوّبه في القول الأول، وذَكَرَ المذهَبَ بالنص عليه، أي بقوله: هذا المذهَبُ، في القول الثاني، وأشار إلى ما يصحُّ أنْ يكونَ المذهَبَ في القول الثالث.

والطريق الثاني: إسنادُه القولَ لأحد اعتبارات التصحيح أو لمصطلحه، فيقول: وعليه جمهورُ الأصحاب، أو: اختاره أكثرُ الأصحاب، أو: وهو الموافِقُ لقياس المذهب، أو: لنصِّ الإمامِ، أو يَنقُلُ عن الأصحاب أنّه المشهورُ، أو يقول: وهو المذهَبُ على المصطلح.

مثالٌ على ذلك: قال المَرْداويُّ: «المسألة الثانية: إذا قُلنا: يَحرُمُ الاستظلالُ بالمَحْمِلِ ونحوه، فهل يَلزَمُه فديةٌ أو لا؟ أو يلزمه إنْ طال؟ فيه رواياتٌ:

إحداهن: لا يَلزَمُه بذلك فِديةٌ، صحّحه في التصحيح، قال ابنُ رزينٍ في شرحه: وهو أظهَرُ، قال في إدراك الغاية وتجريد العناية: ولا يُظَلِّلُ بمَحْمِلٍ في روايةٍ، جَزَمَ به في الوجيز، والمُنَوَّرِ، ومُنتخَب الآدَميِّ، وغيرِهم، **وهو الصحيحُ على ما اصطلحناه**.

والروايةُ الثانيةُ: يَلزَمُه الفِديةُ بفعل ذلك، **وهو الصحيحُ**، جَزَمَ به الخِرَقيُّ، وابنُ عَقيلٍ في تذكِرته، وابنُ البَنّا في عقوده، والشيرازيُّ في إيضاحه، وابنُ حمدانَ في إفادته، وصحّحه في الفصولِ والمُبهِجِ، واختاره القاضي في التعليق، وابنُ عَبْدوسٍ في تذكِرته، وقدّمه في الهداية والمُستوعِبِ والخُلاصة، وابنُ رَزينٍ في شرحه، وغيرهم، وأطلقَهُما في الكافي، والمُقنِع، والحاوي، والمذهب الأحمد، والمُحَرَّرِ، ونهاية ابنِ رزينٍ، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: إنْ كَثُرَ الاستظلالُ لَزِمَتْه الفِديةُ، وإلا فلا، **وهو المنصوصُ عن الإمام أحمد، في رواية جماعةٍ**، واختاره القاضي أيضا والزركشيُّ، **قلتُ: وهو أقوى وأَوْلى مِن الرواية الثانية**، وأطلقَهُنَّ في المُذهَبِ، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبُلغةِ، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرِهم»[(١)].

فهذه المسألةُ صحّح فيها المذهَبَ وهو القول الثاني، وأشار إلى صحّة القول الأوّل بناءً على مصطلحه، وأشار إلى ما يَصِحُّ أنْ يكونَ المذهَبَ في القول الثالث؛ لأنّه المنصوصُ كما ذَكَرَ، وهو أَوْلى؛ لأنّ فيه إعمالَ كلا الروايتين المتقدِّمتين[(٢)].

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (٥/ ٤١٦).

(٢) وهي من المسائل الخلافية بين الأصحاب: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان، وأمكن الجمع بينهما، فهل الجمع أولى أم ذكر كل قول مفردًا وتصحيح الصحيح منهما؟ انظر: حاشية ابن قندس على الفروع، ابن قندس (١/ ٤٠).

فهذا القِسمُ ليس مِن ألفاظ الجزم بالتصحيح، ولكنْ فيه إشارةٌ إلى صحّة القول، وقد يَدُلُّ على قوّة الخلاف في المسألة، ويُعرَفُ الصحيحُ مِن المذهب إمّا مِن خلال باقي كُتُبه أو بتحرير مَن جاء بعده، أو مِن خلال مصطلحه، **والمقصودُ أن يُطلبَ مُصحِّحًا خارجيًّا يُبيِّنُ الصحيحَ**.

وهذا الموافِقُ لصنيع المَرْداويِّ فيما استدرَكَه على ابنِ مُفلِحٍ في أمور مُشكِلةٍ يَشتَبِهُ فيها الصحيحُ مِن المذهب، نبّه عليها في مقدِّمة كتابه تصحيح الفروع، قال: «التاسعُ: أنّه يُطلِقُ الخلافَ في موضعٍ، ويقدِّم حُكمًا في موضعٍ آخَرَ في مسألةٍ واحدةٍ، فيَشتبِهُ الصحيحُ مِن المذهَبِ في ذلك.

فيُمكِنُ أنْ يُقالَ في المسألة الأُولى حيثُ أطلقَ الخلاف: فلاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيثُ قدّم فلظهور المذهب عنده، **فعلى هذا: الاعتمادُ على ما قاله أخيرًا مِن إطلاقٍ أو تقديمٍ، لكنْ لا يَكفي هذا في هذا المقام، بل يُطلَبُ المذهب مِن خارجٍ...**»[(١)].

وألفاظُ الإشارة إلى صحّة القول عند المَرْداويّ متفاوتةٌ، فأحيانًا يُبيِّنُ ما هو الأقوى أو الأَوْلى، أو ما هو الموافق لمصطلحه، وأحيانًا يصحِّح ويُؤَكِّدُ بعباراته وتعبيراته أنّ القولَ الثانيَ ينبغي أنْ يكونَ المذهَبَ.

ومثالُ ذلك: مسألة: يَنظُرُ المصلِّي إلى موضع سُجودِه، على الصحيح من المذهب، قال المَرْداويُّ بعدها: «فائدةٌ: الذي يَظهَرُ أنّ مُرادَ مَن أطلَقَ في هذا الباب: غيرَ صلاة الخوف إذا كان العدوُّ في القِبلة، فإنّهم لا ينظرون إلى موضع سُجودِهم، وإنّما ينظرون إلى العدوِّ، وكذا إذا اشتَدَّ الخوفُ، أو كان خائفًا مِن سيلٍ، أو سَبُعٍ، أو فَوْتِ الوقوف بعَرفةَ، أو ضياع مالِه، وشِبه ذلك ممّا يَحصُلُ له به ضررٌ إذا نَظَرَ إلى موضع سُجودِه، فإنّهم لا يَنظرونَ في هذه الحالات إلى موضع سُجودِهم، **بل لا يُستحَبُّ، ولو قيل بتحريم ذلك لكان قويًّا، بل لعلّه مرادُهم، وهذا في النظر هو الصوابُ الذي لا يُعدَلُ عنه، فإنّ فِعلَ ذلك واجبٌ في بعض الصور، والنظرُ إلى موضع سُجودِه مُستحَبٌّ، فلا يُترَكُ الواجبُ لأمرٍ مُستحَبٍّ، وهو واضح**»[(٢)].

ففي هذا النصِّ استظهَرَ المَرْداويُّ مِن خلال القواعد الفقهية، التي منها أنّ الضررَ منفيٌّ، استثناءَ حال صلاة الخوف، ونصَّ لأجل ذلك أنّه لا يُستحَبُّ النظرُ موضعَ السجود في صلاة الخوف، ثم استظهَرَ احتماليةَ أنْ يكونَ مرادُ الأصحاب التحريمَ، وقوّاه -لو قيل به- وأكّد أنّه الصوابُ في النظر

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٣٨).
(٢) الإنصاف، المرداوي (٣/ ٤٢٤)، وجزم في التنقيح باستثناء صلاة الخوف ونحوها عند الحاجة، انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ٢٧٨).

الذي لا يُعدَلُ عنه، وعلَّله بأنّه لا يُتركُ واجبٌ لأجل مُستحَبٍّ، كما في بعض هذه الأحوال، فكلُّ هذه التعبيراتِ مِن المَرْداويِّ مُقويّةٌ ومُؤَكِّدةٌ لاستثناء صلاة الخوف مِن عُموم نظر المصلِّي لموضع سُجودِه.

تنبيهانِ:

الأوّلُ: مِن الألفاظ المشتركة بين القسم الأول والقسم الثاني لفظُ: «وهو الصحيحُ مِن المذهب على ما اصطلحنا عليه»، أو: «وهو المذهَبُ على المصطلح» ونحوُه مِن التعبيرات، وهذا اللفظُ اختَصَّ به المَرْداويُّ، ومرادُه هو مصطلحه بالتصحيح مِن خلال الكُتب أو الأعلام الذين رتَّبهم في الخُطبة، وهذا اللفظُ له ثلاثُ حالاتٍ في استعمال المَرْداويِّ له، مِن خلالِ ما وقفتُ عليه:

الحالةُ الأُولى: أنْ يُصحِّحَ المذهبَ بلفظٍ صريحٍ في التصحيح، ويَذكُرَ أنّه الموافقُ لمصطلحه في التصحيح، مثالُ ذلك أنْ يقولَ: «الروايةُ الأُولى هي الصحيحةُ، والمذهَبُ على ما اصطلحناه»[(١)].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يَذكُرَه، أي: لفظَ: «وهو المذهَبُ على ما اصطلحنا عليه» في المسألة وحدَه، ولا يَذكُرَ في مُقابِلِه لفظًا آخَرَ مِن الألفاظِ الصريحة في التصحيح، فتكونُ هذه العبارةُ تصحيحًا للقول المذكور؛ لأنّ الأصلَ أنّه وضَعَ مُصطلَحه لمعرفة الصحيح[(٢)]، وأمثلةُ هذه الحالة كثيرةٌ في كُتُب المَرْداويِّ[(٣)].

الحالةُ الثالثةُ: أنْ يَذكُرَه، أي: لفظَ: «وهو المذهَبُ على ما اصطلحنا عليه» في مسألةٍ، ويَذكُرَ في

---

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (٤/ ٨٥).

(٢) وانظر: الإنصاف، المرداوي (٢٤/ ١٧٩).

(٣) قال الباحث: ومجيئه بهذه العبارة -وهو المذهب على ما اصطلحناه- في بعض المواضع من المسائل الخلافية، وإطلاقه الخلاف في بعض المسائل من غير ذكر الصحيح ولا تبيين ما هو مصطلحه، محل إشكال! فإن كانت المسألة التي أطلق فيها الخلاف ليس فيها كلام للأصحاب ممن اصطلح عليهم، فهذا واضح، ولكن أحيانًا يطلق الخلاف في الإنصاف، ويبين ما هو الموافق لمصطلحه في تصحيح الفروع، وهذا محل الإشكال، انظر مثالًا لذلك: الإنصاف، المرداوي (٣/ ٢٠٩)، مع تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٣٦) مسألة: عورة المميزة المراهقة.

تنبيه: الوقوف على مشكل العلم من العلم، والإجابة عن جميعه من الجهل، وحسب الناظر فيه أن يقدم ما يظهر له من الصواب، أو عساه أن يكون، وليس من صنعة العالم فضلًا عن الباحث أن يقدم الجواب عن جميع ما يشكل، وهذا نهج الفقهاء، ويظهر جليًّا مسطورًا في حواشيهم، فهم إما أن يبرزوا الإشكال ويلحقوه بالجواب، أو يبرزوا الإشكال من غير جواب، وقل مثل ذلك في إشكالات من قبلهم، إما أن يجيبوا عليها، أو يتركوها لمن بعدهم، لعل من رآها أن يجيب عنها، قال المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع: (فإن لم أجد في المسألة نقلا -وما ذاك إلا لعدم الكتب التي اطلع عليها المصنف ولم نطلع عليها- فإني أذكر المسألة بلفظ المصنف، وأدعها على حالها، لعل من رآها ووجد فيها نقلا أضافه إليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]) (١/ ٨).

القول الثاني لفظًا مِن الألفاظِ الصريحة في التصحيح، فيكونُ المذهَبُ هو القول الثاني؛ لنصِّه أنّه المذهَبُ، ومجيئه بهذه العبارة -وهو المذهَبُ على المصطلح- هو لبيان أنّ هذا القولَ هو الموافِقُ لمُصطلَحه، ولكنّ القولَ الثانيَ هو المذهَبُ؛ لأنّ التصحيحَ باعتبار أُصول التصحيح المتقدِّم ذِكرُها، أقوى مِن التصحيح مِن خلال مُصطلَحه، ويَدُلُّ لذلك أنّ المَرْداويَّ قال في مقدِّمة الإنصافِ وتصحيحِ الفروعِ بعد ذِكرِه لمُصطلَحه: إنّ هذا لا يَطَّرِدُ أَلْبَتّةَ، وبَيَّنَ أنّه قد يكونُ المذهبُ ما قاله أحدُهم ممّا هو خلاف مُصطلَحه، وإنّما ذلك باعتبار النصوص والأدلة، وغيرِ ذلك[١]، فهذا يُؤَكِّدُ أنّ المقدَّم في التصحيح هو أصولُ التصحيح، ولكن اكتفي ثانيًا بالرجوع إلى أصحاب المذهب المحقِّقين في معرفة الصحيح.

مثال ذلك: مسألةُ مَسْحِ الأُذنين في الوضوء.

قال المَرْداويُّ: «المسألة الأُولى: هل يجبُ مسحُهما إذا قُلنا: هما مِن الرأس، قُلنا بوجوب مَسْحِ جميعِه أم لا يجب؟ أطلَقَ الخلافَ، وأطلَقَه في الرعايتين، ومُختصَر ابن تميمٍ، والحاويين، وشرح ابن عُبَيْدانَ، وغيرِهم:

إحداهما: لا يجبُ مَسحُهما، بل يُستحَبُّ، **وهو الصحيحُ**، قال الزركشيُّ: وهي الأشهَرُ نقلًا، قال الشارحُ: هذا ظاهر المذهب، قال في الفائق: هذا أصحُّ الروايتين، قال في مَجمَع البحرين: هذا أظهَرُ الروايتين، واختاره الخَلّالُ والشيخُ، وجَزَمَ به في العُمدة، وقال في المُغني: والظاهرُ عن أبي عبد الله أنّه لا يجبُ مَسحُهما وإنْ وجَبَ الاستيعابُ، قال الشارح والناظمُ: والأَوْلى مَسحُهما، يعنيانِ: لأجل الخروج مِن الخلاف.

والروايةُ الثانيةُ: يجبُ مَسحُهما، نصَّ عليه، قال الزركشيُّ: اختاره الأكثرُ، انتهى، وجَزَمَ به في الهداية، والمُذهَب، والمُستوعِب، والخُلاصة، والمُقنِع، والتلخيص، والمُحَرَّر، وغيرِهم، وهو ظاهرُ كلامِه في الوجيزِ وغيرِه، وقدّمه في الشرح، وشرح ابنِ رَزينٍ، وهو مِن مُفرَدات المذهب، **قلتُ: وهو المذهَبُ على المصطلح؛ لاتفاق الشيخينِ عليه**»[٢].

ومن أمثلة هذه الحالة:

١- مسألة: ضَمِّ الذهب إلى الفِضّة في تكميل النِّصاب[٣].

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٥)، وتصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٣٢).
(٢) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ١٨١).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧).

٢- ومسألة: إنْ شرَطَ المشتري أنْ يكونَ الطائرُ مُصَوِّتًا[١].

٣- ومسألة: أُخْذِ الأُجرة على تعليم الفِقه والحديث[٢].

٤- ومسألة: لو تَلِفَ المَبيعُ بعد قَبْضِه في مُدّة خيار البائع[٣].

٥- ومسألة: إذا مات مُؤَجِّرُ الوقف فانتَقَلَ إلى مَن بعدَه، هل تَنفسِخُ الإجارةُ[٤]؟

٦- ومسألة: هل اللُّقَطةُ بعد التعريف تَدخُلُ في مِلكِ مُلتَقِطِها قهرًا[٥]؟

٧- ومسألة: إذا وُجِدَ تحت اللقيطِ مالٌ، مدفونًا تحته أو مطروحًا قريبًا منه، هل يكونُ له[٦]؟

٨- ومسألة: هل يُقدَّمُ الشاهدان على الشاهد واليمين[٧]؟

قال الباحث: والذي يَظهَرُ مِن خلال تتبُّع هذا المصطلح في كلام المَرْداويِّ، أنّه يَذكُرُه في المسائل التي قَوِيَ الخلافُ فيها، ككون أكثر الأصحاب على خلاف القول المُوافِقِ لمُصطلَحه، فيُسنِدُ التصحيحَ إلى مُصطلَحه، ولا يَجزِمُ به[٨]، وأمّا عَمَلُ الأصحابِ مِن بعده فيتابعون ما صحّحه في آخِرِ كُتُبِه؛ كالتنقيح، أو تصحيح الفروع.

الثاني: لفظُ (والتفريعُ عليه) المعهودُ مِن كلام الأصحاب واستعمالاتِهم لهذا اللفظ، هو الإشارةُ إلى صحّة القول؛ لأنّ الأصلَ عندهم أنْ يكونَ التفريعُ على القول الصحيح، وهذا ما يُفهَمُ مِن مصطلحاتهم، وتَدُلُّ عليه بعضُ عباراتهم، ومِن ذلك قولُ ابن المُنجّى مُعلِّقًا على عبارة المُوَفَّقِ في قوله: والتفريعُ على الأوّل، قال: «وأمّا كونُ التفريع على الأوّل؛ فلأنّه المذهَبُ»[٩]، وقولِ ابنِ مُفلِحٍ: «فإمّا أنّه لم يُثبِتْ روايةَ حنبلٍ هنا، وإما لأنّها خلافُ المذهَبِ، فلم يَشتغِلْ بالتفريع عليها»[١٠].

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (١١/ ٢١١).
(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٤/ ٣٨١-٣٨٣).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١١/ ٣٢٦).
(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٤/ ٣٤٤).
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٦/ ٢٤٢).
(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٦/ ٢٨٧).
(٧) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢٩/ ١٧٤)
(٨) وانظر أمثلة ذلك: الإنصاف، المرداوي (٧/ ٢١٦)، (٦/ ٤٣٢)، (٧/ ٢٢٧)، (٣/ ٣١٥)، وانظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٣٧٨). وغيرها من المواضع.
(٩) الممتع شرح المقنع، ابن المنجى (٣/ ٧٥٨).
(١٠) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ابن مفلح (٢/ ٣٠٣)، وانظر ما يتعلق بالإشارة بكون التفريع على الصحيح، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي (٢/ ٨٨١)، و(٣/ ١٤١٥-١٤١٦).

ويَدُلُّ عليه استعمال المَرْداويِّ كذلك، ولكنّ المَرْداويَّ في كُتُبِه لا يَذكُرُ هذا المصطلح إلا بعدَ تقديم المذهَبِ، ثم يقول: والتفريعُ على الأول، أي: الصحيح مِن المذهَبِ.

فيقولُ مثلًا: «اعلَمْ أنّ بيع الغاصب العينَ المغصوبةَ **غيرُ صحيحٍ مُطلقًا، على المذهَبِ**، وفيه روايةٌ: يصحُّ، ويقفُ على إجازة المالك، وحُكيَ فيه روايةٌ ثالثةٌ: يصحُّ البيعُ، على ما يأتي في تصرُّفات الغاصب، **والتفريعُ على المذهَبِ**»[(١)].

والظاهر أنّ إتيانَه بهذه العبارة بعد تقديم الصحيح مِن المذهب، هو مِن باب التقوية والتأكيد للصحيح مِن المذهب، وذلك أنّ الفقهاءَ يُقَوُّونَ المعانيَ بمزيدٍ مِن المباني، ومثلُ ذلك مجيئُهم بعبارة (وعليه العملُ)، بعد تقديم المذهَبِ؛ تأكيدًا وتقويةً له، وجَلّى أحدُ الباحثين هذا المعنى بوضوحٍ[(٢)].

إلا في موضعٍ واحدٍ، ذَكَرَ لفظَ (والتفريعُ عليه) ولم يَجزَمْ بالصحيح مِن المذهب قبلَه.

قال في التنقيح: ««وإنْ كان كثيرًا» فطَهورٌ «إلا أنْ تكونَ النجاسةُ بولَ» آدَميٍّ «أو عَذِرةً مائعةً» أو رَطْبةً، أو يابسةً **ذابَتْ، فيَنجُسُ نصًّا عند أكثر المتقدِّمين والمتوسِّطين، والتفريعُ عليه**، «وعنه: لا يَنجُسُ» اختاره أكثرُ المتأخِّرين، وهو أظهَرُ»[(٣)].

ولم أقِفْ على أحدٍ بعدَ المَرْداويِّ صحّح في هذه المسألة بصيغة الجزم، لكنْ إما يتابعون المَرْداويَّ على عبارته[(٤)]، أو يقتصرون على ذِكرِ قول المتقدِّمين والمتوسِّطين[(٥)(٦)]، أو يُطلقونَ الخلافَ مع تقديم القول الأول -قولِ المتقدِّمين والمتوسِّطين-[(٧)]، لكنّ المقصودَ: لا يجزمون

(١) الإنصاف، المرداوي (١٥/ ٢٢٣)، وانظر كذلك (٤/ ٣١٦)، (١١/ ١٦٤)، (١١/ ١٩١)، (١٥/ ٢٢٣)، (١٥/ ٣٨٥)، (١٨/ ٣٨٨)، (٢٢/ ٦٠).

(٢) انظر: رسالة ما عليه العمل عند الحنابلة -في غير العبادات-، عبد الرحمن العمر (١/ ٨٨) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، من المعهد العالي للقضاء، سنة ١٤٤١-١٤٤٢، وقد أجاد فيها وأفاد.

(٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ١٧٨).

(٤) انظر: المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، العسكري (١/ ١٤٥-١٤٦)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي (١/ ٢١٨).

(٥) انظر: منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، الفتوحي (١/ ٧).

(٦) تنقسم طبقات المذهب -حسب اصطلاح المتأخرين- إلى ثلاث طبقات زمانية، فطبقة المتقدمين: من تلاميذ الإمام أحمد إلى نهاية وفاة الحسن بن حامد (ت:٤٠٣هـ)، ثم تليها طبقة المتوسطين: وهي من القاضي أبو يعلى الفراء (ت:٤٥٨هـ) إلى وفاة البرهان ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، ثم تليها طبقة المتأخرين: وهي من الإمام علاء الدين المرداوي (ت:٨٨٥هـ) إلى يومنا هذا. انظر: المدخل المفصل، بكر أبو زيد (١/ ٤٥٣-٤٧٥)

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي (١/ ١١).

بالتصحيح تبَعًا لعبارة المَرْداويِّ، إلا مَرْعيًّا الكَرْميَّ؛ فإنّه صحّح فيها بالجزم، قال: «ولا نُفَرِّقُ هنا بين نَجاسةِ بولِ آدَميٍّ وغيرِه»[(١)]، فصحّح ما عليه المتأخِّرون، وهو الذي قال عنه في الإنصاف: «قلت: وهذا المذهَبُ على ما اصطلحناه في الخُطبة»[(٢)].

وهذا التقرير المتقدِّم ذِكرُه، يتعلَّق باستعمال لفظ (والتفريعُ عليه)، أما فِعلُ التفريع عند المَرْداويِّ فلا يَلزَمُ منه أنْ يكونَ على الصحيح، بل قد يُفَرِّعُ على خلاف الصحيح، ويصحِّح في الخلاف المُطلَق المُفرَّع على ما هو خلاف الصحيح مِن المذهب[(٣)]، ونبّه البُهُوتيُّ على بعض مقاصِدِهم في التفريع على ما هو خلاف الصحيح[(٤)].

ونصَّ المَرْداويُّ في مقدِّمة الإنصاف أنّه لم يشترطِ التفريعَ على القول الصحيح، بل ربّما فرّع على غير الصحيح، وربما كمّل تفريعَ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامة[(٥)].

ولعل سببَ تنصيص المَرْداويِّ على عدم اشتراطه بالتفريعِ على الصحيح مِن المذهب؛ لأنّه قَصَدَ في كُتُبِه الفقهيّة الثلاثة أنْ يُؤَسِّسَ مَعلَمةً ومنهجيّةً في تصحيح المذهب جامعةً حافلةً للأقوال التي في المذهب، وتُبَيِّنُ الصحيحَ منها، وذِكْرُ ما فُرِّعَ على تلك الأقوال، وتصحيحُ ما فُرِّعَ على الصحيح، وما فُرِّعَ على غير الصحيح، وليس قصدُه فقط تصحيحَ الفُروع، وهذا الذي ذَكَرَه وصَنَعَه هو مِن مُقتَضيات مَقصِدِه، وهو الذي أشار له بقوله: «وهو في الحقيقة تصحيحٌ وتنقيحٌ وتهذيبٌ لكلِّ ما في معناه -أي التنقيح- بل وتصحيحٌ لغالب ما في المُطوَّلات ولا سيما في التِتِمّاتِ، وهذه الطريقةُ لم أر أحدًا ممّن يتكلَّم على التصحيح سَلَكَها، وإنما يُصَحِّحونَ الخلافَ المُطلَقَ مِن الروايات والأوجُهِ والاحتمالاتِ فقط، ففاتهم شيءٌ كثيرٌ جدًّا مع مَسيسِ الحاجة إليه أكثرَ ممّا فعلوه، واللهُ المُوَفِّقُ»[(٦)].

المطلب الثالث

ألفاظٌ في الاختيار الفقهيِّ

المقصود بالاختيار الفقهيِّ: أنْ ينتقيَ العالِمُ المجتهدُ قولًا فقهيًّا؛ لدليلٍ شرعيٍّ، أو حَسَبَ قواعدِ

(١) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الكرمي (١/ ٥٤).
(٢) الإنصاف، المرداوي (١/ ١٠٢).
(٣) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ٢٣٧)، والإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣١).
(٤) انظر: حواشي الإقناع، البهوتي (١/ ٢٠٦)
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ١٥).
(٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ١٦٧).

مذهبِه[١]، فهو نِتاجُ الاجتهاد، الذي هو واجبٌ على المجتهدينَ في المسائل الشرعيّة[٢]، وليس هو التصحيحَ بذاته؛ لأنّ الاختيارَ نسبةُ ما صَحَّ مِن الأحكام عند القائل به، وأمّا تصحيحُ المذهب فهو نسبة ما صَحَّ مِن الأحكام إلى إمام المذهبِ.

فالمَرْداويُّ مِن منهجِه في كُتُبه الثلاثة أنّه يَذكُرُ ما هو الصحيحُ مِن المذهب، ويَذكُرُ أحيانًا ما يُقابِلُه مِن الصواب الذي يختارُه[٣].

وله في ذلك عباراتٌ، أشهرُها في الإنصاف وتصحيح الفروع قوله: «وهو الصوابُ»، وفي التنقيح: «وهو أظهَرُ».

ومِن الأمثلة الدالّة أنّ تصويبَه هو اختيارُه، قوله: «المسألة الأُولى: لو صَلّى إلى سُترةٍ مغصوبةٍ، فمَرَّ مِن ورائها ما يَقطَعُ الصلاةَ، فهل يَقطَعُها أم لا؟...

أحدهما: كغيرها، قدّمه في الرعاية الكُبرى، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِن الأصحاب؛ لإطلاقهم.

والوجهُ الثاني: لا يُعتَدُّ بها، فوجودُها كعدَمِها، جَزَمَ بها ابنُ رَزينٍ في شرحه.

قلت: وهذا الصوابُ، قال المجدُ في شرحه بعدَ أنْ أطلَقَ الوجهينِ وعلَّلَهُما: وأصلُ الوجهينِ الصلاةُ في البقعة والثوب المغصوبِ، انتهى، **والمذهَبُ: عدمُ صِحّةِ الصلاةِ في ذلك، فكذا يكونُ هنا، وهو الذي اخترناه**، واللهُ أعلمُ»[٤].

واختيارات المَرْداويِّ الفقهيّةُ ليست بالضرورة خلافَ المذهب، بل قد تكونُ على وَفْقِ المذهبِ، فيقول: «وهو الصحيحُ الصوابُ»[٥].

ولكنْ مِن خلال الاستقراء الناقص يظهَرُ أنّ لفظَ (الصواب) أحيانًا يستعمِلُه ويَقصِدُ به تصحيحَ

(١) التصحيح الفقهي المذهبي، د. الأهدل (١/ ٧٩)، وكُتب في اختيارات المرداوي الفقهية رسائل علمية، تقدم ذكرها في الدراسات السابقة.

(٢) قال المرداوي (فائدة: يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعًا، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعًا، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعا، قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله) الإنصاف، المرداوي (٢٨/ ٣٠٤).

(٣) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٨).

(٤) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٤٣).

المذهب، وليس اختيارَه الفقهيَّ، وهذا الذي يَظهَرُ مِن خلال كتابه تصحيح الفروع[١]، ويَدُلُّ على هذا أمورٌ:

١ – الأمر الأول: سياق كلامِه في بعض المسائل مسوقٌ على معنى التصحيح، وهو قد رجّح بلفظ الصواب، مثالُ ذلك:

أ- مسألة: لو جَرَحَ المُحرِمُ صيدًا جرحًا غيرَ مُوحٍ، فعليه أرشُ ما نَقَصَ، على الصحيح مِن المذهب، فعلى ذلك يُقَوِّمُه صحيحًا أو جريحًا غيرَ مُندمِلٍ؛ لعدم معرفةِ اندمالِه، فيجبُ ما بينهما، فإنْ كان سُدُسَه، فيجبُ سُدُسُ مِثلِه، صحّحه في الإنصاف[٢].

وقال في تصحيح الفروع: «إحداهما: يجبُ سُدُسُ مِثلِه، **قلتُ: وهو الصوابُ**، وقدّمه في الرعايتين والحاويين، **قياسًا على ما إذا أَتلَفَ جُزءًا مِن الصيد، فإنّ الصحيحَ مِن المذهب أنّه يَضمَنُه بمِثلِه** مِن مِثلِه، كما قد صرّح في الهداية، والمُذهَب، والمُستوعِب، وغيرِهم، بذلك، وكذا صاحبُ الرعايتين، وقدّموا وُجوبَ مِثلِه مِن مِثلِه لحمًا، **فكذا هذا**، واللهُ أعلَمُ»[٣].

فرجّح بلفظ (وهو الصوابُ) وبيّن مَأخَذَه مِن جهة القياس، وقال في آخِره: (فكذا هذا)، أي أنّه يجبُ سُدُسُ مِثلِه قياسًا على ما إذا أَتلَفَ جُزءًا مِن الصيد، وهذا التعبيرُ منه، مع تصحيحه المتقدِّم في الإنصاف، مُشعِرٌ بأنّ ترجيحَه بلفظ الصواب هو ترجيحُ تصحيحٍ لا ترجيحُ اختيارٍ.

ب- مسألة: قتلُ المُحرِمِ للنمل ونحوه إذا لم يُؤذِ.

قال في تصحيح الفروع: «**قلتُ: الصوابُ التحريمُ**... وقال في الآداب بعد أنْ تكلَّم على المسألة: فصارتِ الأقوالُ في قتلِ ما لا مَضرّةَ فيه ثلاثةً: الإباحةُ، والكراهةُ، والتحريمُ، انتهى، **وعلى كلِّ حالٍ: الصحيحُ التحريمُ**، وقد اختاره ابنُ عَقيلٍ، والشيخُ المُوَفَّقُ، والمصنِّف، وغيرُهم، وهو ظاهرُ كلام الناظم»[٤].

---

(١) وهذا الاستنتاج بدا لي متأخرًا في آخر البحث، ثم استعرضت هذه النتيجة مع شيخنا عدنان النهام فقال لي: (المسألة التي يذكر فيها المرداوي «الصحيح من المذهب» ويذكر فيها الصواب، فصوابه هو اختياره من غير إشكال، لكن إذا ذكر الصواب وحده في المسألة، فقد يحتمل أنه يريد بذلك تصويب المذهب، ويحتمل اختياره، وهذا ينظر في كل مسألة بخصوصها) انتهى، حدثني به الشيخ في مسجد الجراح، يوم الخميس: ليلة:٣/ محرم/ ١٤٤٥هـ- الموافق:٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣، في مجلس بعد صلاة المغرب.

(٢) الإنصاف، المرداوي (٩/ ٢٨).

(٣) تصحيح الفروع، المرداوي (٥/ ٤٨٣).

(٤) تصحيح الفروع، المرداوي (٥/ ٥١٥-٥١٦).

فقدّم في أول الكلام تصويبَ التحريم، ثم لمّا عرَضَ الأقوالَ في المذهب واختلافَ الأصحاب فيها رَدَّ الأمرَ إلى الصحيح، وهو أنّ الصحيحَ التحريمُ، كما قاله آخِرَ كلامِه، وهذا مُشعِرٌ كذلك بأنّ تصويبَه المتقدِّمَ في أول كلامِه هو تصويبُ تصحيحٍ.

٢- الأمرُ الثاني: أنّ المَرْداويَّ في تصحيح الفروع مِن عادته أنْ يَذكُرَ عددَ المسائل التي في الباب، فيقولُ مثلًا: «فهذه ثماني عَشْرةَ مسألةً قد صُحِّحَ مُعظَمُها بعونِ اللهِ تعالى»[١]، وأحيانًا يقولُ: «فهذه سبعُ مسائلَ في هذا الباب»[٢]، وأحيانًا يقول: «فهذه أربعُ مسائلَ في هذا الباب قد صُحِّحَتْ بحمدِ اللهِ تعالى»[٣].

لكنْ ذَكَرَ في أحد الأبواب أنّه قد صحّح المسألتين في هذا الباب، وهو في المسألة الأُولى قد صحّح بلفظ (قلتُ: وهو الصوابُ)، وصحّح في الثانية: «وهي الصحيحةُ في المذهب»، فعَدَّ ما رجّحه بلفظ التصويب تصحيحًا[٤].

٣- الأمرُ الثالثُ: أنّ المَرْداويَّ أحيانًا يُصحِّحُ في الإنصاف بلفظ صريحٍ في التصحيح، فيقولُ: وهو الصحيحُ، ويَعدِلُ عنه في تصحيح الفروعِ إلى لفظ التصويبِ، والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ[٥].

٤- الأمرُ الرابعُ: أنّ المَرْداويَّ قال في مقدِّمة تصحيح الفروع: «... فإنْ لم أَجِدْ في المسألة نقلًا -وما ذاك إلا لعدم الكُتُب التي اطَّلَعَ عليها المصنِّف ولم نَطَّلِعْ عليها- فإني أَذكُرُ المسألةَ بلفظ المصنِّف وأَدعُها... **وربما ظَهَرَ لي ترجيحُ أحد القولين أو الأقوال فأُنَبِّهُ على ذلك بقولي: قلتُ: الصحيحُ، أو: الصوابُ كذا**».

فبيّن أنه إذا لم يَجِدْ نقلًا للأصحاب في مسألةٍ فإنّه يُرَجِّحُ فيها بما ظهَرَ له بلفظ: «وهو الصحيحُ»، أو: «وهو الصوابُ»، ولم يُبيِّنْ هل ترجيحُه ترجيحُ اختيارٍ أم تصحيحٍ؟ والذي يظهَرُ أنّه يُرَجِّحُ فيها ترجيحَ تصحيحٍ، ويُعَبِّرُ عنه أحيانًا بلفظ الصحيح أو بلفظ الصواب؛ وذلك لأنّه يُرَجِّحُ فيها على مُقتَضى قياس المذهب؛ ولهذا أحيانًا يجتهِدُ المَرْداويُّ في التصحيح بناءً على القواعد والقياس،

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٨٤).
(٢) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٤٦٨).
(٣) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ١٢٩).
(٤) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٤١٣-٤١٤).
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٤٥)، مع تصحيح الفروع (٣/ ٨)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٤١٩) مع تصحيح الفروع (٣/ ٣٨).

فتارةً يُعَبِّرُ بلفظ الصحيح، وتارةً بلفظ الصواب، وعلى ذلك أمثلةٌ، منها:

- مسألة: إذا خرَجَ الولدُ مِن بطنِ أُمِّه وعليه دَمٌ، هل يُغسَلُ؟

قال في تصحيح الفروع: «قولُه: والولد طاهرٌ على الأصَحِّ، وفي غَسْلِه مع دَمٍ وجهانِ، انتهى، وأطلَقَهُما في الرعاية الكُبرى والحاوي الكبير:

أحدُهما: يُغسَلُ، وهو الصحيحُ؛ لمُناسَبَتِه الدمَ، ومُخالَطَته له، ولا يَسلَمُ منه غالبًا بعد خُروجِه، فعَلَّقْنا الحُكمَ على المَظِنّةِ.

والوجهُ الثاني: لا يُغسَلُ»[(١)].

ففي هذه المسألة لم يَذكُرِ المَرْداويُّ كلامَ الأصحاب فيها، وصحّح فيها بناءً على التعليل الذي ذَكَرَه، وعبّر عن ترجيحِه بلفظ (وهو الصحيحُ).

- ومسألة: هل يَسجُدُ للتلاوة في أثناء طوافه؟

قال في تصحيح الفروع: «قوله: «وهي سُنّةٌ، ففيه في طواف روايتانِ» انتهى، وأطلَقَهُما في المُذهَب، ومُختصَر ابنِ تميمٍ، وابنُ حمدانَ، وصاحبُ الفائقِ، وابنُ نصرِ اللهِ في حواشيه، وغيرهم:

إحداهما: يَسجُدُ فيه، **قلت: وهو الصوابُ**، وهو ظاهرُ كلام جماعةِ الأصحابِ، والطوافُ صلاةٌ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يَسجُدُ، **قال ابنُ نصرِ اللهِ: الروايتان مَبنيّتانِ على قَطْعِ المُوالاةِ وعَدَمِه.**

قلتُ: قد قَطَعَ الأصحابُ بأنّ الطوافَ لا يَضُرُّه الفصلُ اليسيرُ، وهذا فصلٌ يسيرٌ»[(٢)].

وفي هذه المسألة لم يَذكُرِ المَرْداويُّ أحدًا مِن الأصحاب نصَّ على قولٍ فيها، وإنّما هو ظاهرُ كلامِهم، ورجّح فيها بناءً على مسألةِ قَطْعِ الطواف بالفاصل اليسيرِ، وعبّر عن ترجيحِه بلفظ «وهو الصوابُ».

- ومسألة: دعوى عدمِ الفِرارِ مِن الزكاة.

قال في تصحيح الفروع: «مسألةٌ: ومَن قَصَدَ ببيعٍ أو هبةٍ أو إتلافٍ ونحوِه الفرارَ مِن الزكاة حَرُمَ،

---

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٢٦٠) وانظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ١٠٨).

(٢) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٣٠٥)، وقال في الإنصاف (قلت: الأظهر من الوجهين، أنه يسجد، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن نصر الله: هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه، وعلى كل قول: يُشترط لسجوده قصر الفصل، على الصحيح من المذهب، فيسجد متوضئ، ويتيمم من يباح له التيمم، مع قصر الفصل) (٤/ ٢١١).

ولم تَسقُطْ، وإنْ قال: لم أَقصِدْ بذلك الفرارَ، ففي قَبولِه في الحُكم وجهانِ، انتهى، وأطلَقَهُما ابنُ تميمٍ:

أحدهما: يُقبَلُ، قلتُ: وهو أَوْلَى مِن الوَجهِ الثاني.

والوجه الثاني: لا يُقبَلُ.

قلتُ: الصوابُ في ذلك أنْ يُرجَعَ إلى القرائن، فإنْ دَلَّتْ على الفِرارِ لم تُقبَلْ، وإلا قُبِلَ، واللهُ أعلَمُ»[(١)].

وفي هذه المسألة لم يَذكُرِ المَرْداويُّ كلامَ أحدٍ مِن الأصحاب، ورجّح بحسبِ اجتهادِه في العمل بالقرائن، وعبّر عن ترجيحه بلفظ (الصوابُ في ذلك...)، وصحّح في التنقيح هذا الوجهَ الذي صوّبه[(٢)].

تنبيهٌ:

مِن الاصطلاحات الدارجة عند الأصحاب، والمستعملةِ على معنى الإشارة إلى تصحيح المذهب: هو حِكايَتُهم العملَ عليه، بقولهم: (وعليه العملُ)، فهذا ممّا يُفيدُ صِحّةَ القول المذكور، بأنّ عليه عملُ الحُكّامِ والمُفتينَ في المذهَبِ[(٣)].

إلا أنّ المَرْداويَّ استَنَّ طريقةً لم يُسبَقْ إليها في استعمال هذا اللفظِ، وهو حكايةُ ما عليه العملُ، والمقصود به في كثيرٍ مِن المواضع عَمَلُ عامّةِ الناس، فلا يُفيدُ حينئذٍ تصحيحًا للمذهَبِ، ولا إشارةً للقول الصحيح، بل إنّه يأتي به بعد ذِكرِ القول الذي اختاره[(٤)].

ووجهُ هذا الاستعمال:

١ – إمّا لأنّ الناس لا يَسَعُهم العملُ بغيره، مثلُ قول المَرْداويِّ: «قلتُ: وهو الصوابُ، وعليه العملُ، ولا يَسَعُ النِّساءَ العملُ بغيره»[(٥)].

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (٣/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٢) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ٣٧٩)

(٣) انظر: رسالة ما عليه العمل عند الحنابلة في غير العبادات، العمر (١/ ٩٠).

(٤) لكن قرر الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في رسالة أداء المجهود، أن الحاكم إن اضطر إلى مخالفة المذهب، واعتمد على ما استظهره المنقح أو صوبه أو قال فيه: وعليه العمل، ساغ له ذلك. انظر: رسالة أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود، ابن فيروز (٥٣١) ملحقة بحاشيته على الروض ت: د. ناصر السلامة.

(٥) الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣٧).

٢- وإمّا تقويةً للقول بكون العمل عليه، مثلُ قول عز الدين ابن شيخ السُّلّاميّةِ[١]، في إبدال الوقفِ عندَ رُجحانِ المصلحة: «ووَقَعَ في كلامهم ما يَقتضي جوازَه والعملَ به، ولو لم يَكُنْ فيه إلا عملُ الحُكّام الذين لا يُشَكُّ في علمهم وفضلِهم لكان كافيًا في ذلك»[٢].

أو غيرها مِن المقاصد التي قد تظهَرُ للناظر فيها، وقد لا تظهَرُ، وهذه الطريقةُ التي استنّها المَرْداويُّ، وتَبِعَه مَن بعدَه عليها، وأوّلُ مَن تعَقَّبَه عليها ونَبَّهَ عليها الحَجّاويُّ في حاشيته على التنقيح[٣].

والمقصودُ هنا: الإشارةُ إلى موضع هذه الكلمة مِن كلام فقهاء المذهب، وإلى أيِّ موضعٍ حَمَلَها المَرْداويّ بعد ذلك، ووجه هذا الاستعمال، وأمّا تفاصيل هذا المصطلح، وما يتعلَّق بجميع حيثياته فقد استوعَبَها الباحثُ د. عبد الرحمن العمر في بحثه (ما عليه العمل عند الحنابلة في غير العبادات) بما يَكفي ويَشفي[٤].

❁❁❁

(١) حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين، عز الدين، أبو يعلى بن قطب الدين أبي البركات، يعرف بابن شيخ السلامية، فقيه قاضٍ، برع في الفقه، وظهرت عنايته بنصوص الإمام أحمد، وفتاوي ابن تيمية، وشرح أحكام المنتقى للمجد ابن تيمية، وكتب على الإجماع لابن حزم قطعة مفيدة، توفي سنة ٧٦٥هـ. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد (١/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٢) رسالة في المناقلة بالأوقاف، مجهولة المؤلف، ولعلها لابن زريق الحنبلي، ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ت: د. محمد الأشقر (١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر: حاشية الحجاوي على التنقيح، الحجاوي (١/ ٢٤٧).

(٤) وكتب فيها د. أحمد نبيل الحسينان بحثًا بعنوان: (مفهوم ما جرى عليه العمل عند الحنابلة، وأثره في الترجيح لدى المذهب) نشر في مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٣٨، العدد ١٣٦، (٧٦٧-٨٣٢).

المبحث الثاني

فَهْمُ المَرْداويِّ لتصحيحات الأصحاب

الناظر في كتاب الإنصاف للمَرْداويِّ يجدُ أنّ مُؤَلِّفَه قد استوعَبَ جُلَّ كلام الأصحاب مِن قبله فيه، وهذا مِن براعة المَرْداويِّ التي صَنَعَها في هذا الكتاب؛ إذ كفى الناظرَ فيه عن تطلُّبِ غيره، ومع هذا الاستيعاب فإنّه لم يُكثِرْ مِن نقل كلامِ الأصحاب في كلِّ مسألةٍ، بل استغنى عن ذلك بحُسن الفَهْمِ والتعبير عن كلام الأوّلين.

وقد جَمَعتُ الألفاظَ التي استعمَلَها المَرْداويُّ في التعبير عن اختيار الأصحاب للأحكام -سواء اختيارَ تصحيحٍ أو ترجيحٍ- وتناولت موضوعَها ببيان تعريفها في اللغة، وبيان معنى استعمالها في تعبير المَرْداويِّ، وسبب ذلك؛ لأنّ كثيرًا مِن هذه الألفاظ هي ألفاظٌ تعبيريّةٌ سِيقَتْ على وجه الإفادة مِن أوضاعها اللغوية، فلم تَخرُجْ عن دائرة معانيها اللغوية حتى تَفتقِرَ إلى تعريفاتٍ اصطلاحيّةٍ، وإذا تطلَّبَ لفظٌ منها بيانَ تعريفِه في الاصطلاح فإنِّي أذكرُه، وقد جَمَعتُها في ثمانية مطالبَ:

المطلب الأول: لفظ الصحيح

الفرع الأول: تعريف الصحيح لغة:

الصاد والحاء أصلٌ يدلُّ على البراءة مِن المرض والعَيب، وعلى الاستواء، مِن باب صَحَّ يَصِحُّ تصحيحًا، وأصحَّ اللهُ فُلانًا، أي: أزالَ مَرَضَه[(١)].

الفرع الثاني: معنى الصحيح في تعبير المَرْداويِّ:

باستقراء جملةٍ مِن المواطن التي يُعَبِّرُ فيها المَرْداويُّ عن اختيار الأصحاب بالتصحيح، فيقول: «صحّحه فلانٌ»، نجد مُرادَ المَرْداويِّ في هذا التعبير: أنّ مَن ذَكَرَه مِن الأصحاب قد نصَّ على تصحيح القول المذكور.

مثال ذلك:

مسألة: الاستجمار بجِلْدِ السمك:

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٢٨١)، وتاج العروس، الزبيدي (٦/ ٥٢٨)، ومختار الصحاح، الرازي (١٧٣).

قال في الإنصاف: «فوائد: ... الثانيةُ: يَحرُمُ الاستجمار بجِلْد السمك، وجِلْدِ الحيوان المُذَكَّى مُطلقًا، على الصحيح مِن المذهب، صحّحه في «الفروع»»[١].

قال في الفروع: «... ويَحرُمُ في الأصحِّ بجِلْد سَمَكٍ»[٢].

ويُستثنى مِن ذلك صاحب النظم؛ فإنّ المَرْداويَّ كثيرًا ما يقول (صحّحه في النظم)[٣]، ولم ينصَّ صاحبُ النظم على تصحيح القول المذكور في النظم؛ لثِقَلِ ذلك في النظم، لكنّه التزم أنّه يبتدئُ بالراجح في المذهب، وهذا صَنيعُه في النظم، وفي مَجمَع البحرين كذلك[٤].

المطلب الثاني: لفظُ الجَزْم

الفرع الأول: تعريفُ الجَزْم لُغةً:

الجيم والزاي والميم أصل واحدٌ، وهو القطعُ، يقال: جَزَمتُ الشيءَ أَجزِمُه جَزْمًا، وجَزَمتُ النخلَ صَرَمتُه، ويقال: قولًا واحدًا، وحُكمٌ جزمٌ، وقضاءٌ حَتمٌ، أي: لا يُنقَضُ ولا يُرَدُّ[٥].

الفرع الثاني: معنى الجَزْم في تعبير المَرْداويِّ:

عرّف د. عبد الرحمن الأهدل الجَزْمَ في استعمال الفقهاء -في أحد معنييه- بقوله: «جَزَمَ به بمعنى: لم يَذكُرْ غيرَه، مع حكايته بصيغة الجَزْم»[٦]، وذَكَرَ أنّ هذا المعنى هو المستعمل عند المَرْداويِّ باطرادٍ في الإنصاف[٧].

وهذا تعريفٌ حَسَنٌ، إلا أنّه يُعترَضُ عليه بأمرين:

الأمر الأول: أنّه وَقَعَ فيه بالدَّورِ؛ إذ فسّر اللفظَ بنفسِه، فعرّف الجَزْمَ بحكاية القول بصيغة الجَزْمِ.

الأمر الثاني: أنّه زاد قيدًا وهو (مع عدم حكاية غيرِه) وهذا القيدُ غيرُ مُسَلَّمٍ به، فليس مِن مُقتَضيات الجَزْم بالقول عَدَمُ ذِكرِ غيرِه، ويتضحُ ذلك بالمثال الآتي مِن كلام المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ في معنى الجَزْم.

(١) الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٢٦).
(٢) الفروع، ابن مفلح (١/ ١٤١).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٢/ ٣٧٦).
(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٤).
(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٥٤)، ومختار الصحاح، الرازي (٥٨)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٩٩).
(٦) التصحيح الفقهي المذهبي، الأهدل (١/ ٦٨).
(٧) انظر: المصدر السابق (١/ ٦٩).

ولذا، فالذي يختارُه الباحثُ: أنّ استعمالَ المَرْداويّ للفظ الجَزْم هو بمعنى: تصحيح الفقيه القولَ على وجهِ التقرير، مع القَطْع به مِن غيرِ تردُّدٍ.

وهذا الاستعمالُ مِن المَرْداويِّ لم يَخرُجْ باللفظ عن وَضْعِه اللغويِّ، فقوله: «جَزَمَ به فلانٌ» أي قرّره وقَطَعَ به، ولا يَلزَمُ منه عدمُ ذِكرِ غيره -وإنْ كان ذِكرُ القول مُفرَدًا هو الغالب- فالجَزْم مبناه على التقرير مع القطع، والقطعُ بالقول تارةً يكون بالعبارات، كقول الفقيه: هذا المذهَبُ، أو الأشهرُ أو الأصَحُّ، وتارةً بالتعبيرات: كذِكْرِه القولَ بصيغة التقرير مِن غير ذِكْر غيرِه.

مثال ذلك:

قال في الإنصاف في مبنى مسألة: إذا ظهَرَ بعضُ محلِّ فرضٍ، أو تَمَّتْ مُدّةُ المَسْحِ؛ بَطَلَتِ الطهارةُ: «وقيل: الخلافُ مبنيٌّ على أنّ الطهارة لا تَتبَعّضُ في النقض، وإنْ تَبَعَّضَتْ في الثبوت، كالصلاة والصيام، جَزَمَ به في «الكافي»... »[(١)].

ونصُّ الكافي هو: «إذا انقَضَتْ مُدّةُ المَسْحِ، أو خَلَعَ خُفَّيهِ أو أحدَهما بعدَ المسحِ، بَطَلَتْ طهارتُه، في أشهر الروايتين، ولَزِمَه خَلعُهُما؛ لأنّ المسحَ أُقيمَ مقامَ الغَسْلِ، فإذا زال بَطَلَتِ الطهارةُ في القدمين، فتَبطُلُ في جميعِها؛ لكونِها لا تَتبعَّضُ.

والثانيةُ: يُجزئه غَسْلُ قدميه؛ لأنّه زال بَدَلُ غَسْلِهما، فأجزأه المُبدَلُ كالمتيمم يَجِدُ الماءَ»[(٢)].

وصيغة الجَزْم استعمَلَها المَرْداويُّ كثيرًا في الفوائد التي يُذَيِّلُ بها المسائلَ في الإنصاف، فيبتدئها بقوله: «فوائدُ» ثم يعدِّدُها، ويَذكُرُ على رأس كلِّ عددٍ منها حُكمًا فقهيًّا على وجه التقرير، مع القطع به.

مثالُ ذلك:

قوله: «فوائدُ: ... السادسةُ: يُحسِنُ المريضُ ظنَّه برَبِّه، قال القاضي: يجبُ ذلك...»[(٣)].

المطلب الثالث: لفظُ «مالَ إليه»

الفرع الأول: تعريف الميل لغة:

الميم والياء واللام كلمة صحيحةٌ، تَدُلُّ على انحرافٍ في الشيء إلى جانبٍ منه، مال يميلُ مَيْلًا،

(١) الإنصاف، المرداوي (١/ ٤٣٠-٤٣١).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ٧٦).
(٣) الإنصاف، المرداوي (٦/ ١٠).

ومال عن الطريق: إذا تَرَكَه وحادَ عنه، ومال عليه: إذا ظَلَمَه[١].

الفرع الثاني: معنى «مالَ إليه» في تعبير المَرْداويِّ:

لا يَخرُجُ استعمال المَرْداويِّ للفظ (مال إليه) عن معناه اللغويِّ، فهو يستعمِلُه على معنى: توجَّهَ اختيارُ الفقيه إليه، أي: القول المذكور.

ويظهَرُ هذا التوجُّهُ بتقوية القول بذكر دليلِه أو تعليلِه، أو قُوّةِ مَأْخَذِه، مِن غير جَزْمٍ بتصحيحه أو اختيارِه.

مثالُ ذلك:

قال في الإنصاف -في صيام يوم الشَّكِّ تطوُّعًا-: «إذا صامه تطَوُّعًا مِن غير سببٍ، فالصحيحُ مِن المذهَبِ: يُكرَهُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، كما قَطَعَ به المصنِّفُ هنا.

وقيل: يَحرُمُ صومُه، فلا يصحُّ، وهو احتمالٌ في «الكافي»، ومال إليه فيه...»[٢].

ونصُّ الكافي هو: «وقال أصحابُنا: يُكرَهُ صومُ يوم الشَّكِّ، وهو اليوم الذي يُشَكُّ فيه هل هو مِن شعبان أو مِن رمضان، إذا كان صَحْوًا.

ويَحتمِلُ أنّه مُحرَّمٌ؛ لقول عمّارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[٣] رواه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ نحوَه وصحّحه، والمعصيةُ حرامٌ»[٤].

المطلب الرابع: لفظ التقديم

الفرع الأول: تعريف التقديم لغة:

القاف والدال والميم أصلٌ صحيحٌ يَدُلُّ على سَبْقٍ ورَعْفٍ، ثم يُفَرَّعُ منه ما يُقارِبُه، وله أوزانٌ كثيرةٌ، والمقصود منها بابُ قدَم يقدُم قُدمًا، أي تقدَّم، قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ﴾ [هود: ٩٨]، والقدَمُ: السابقُ في الأمر، يقال: لفلانٍ قَدَمُ صِدقٍ، أي أثرةٌ حسنةٌ[٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٩٠)، والمصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٨٨)، وتاج العروس، الزبيدي (٢٠/ ٤٢٤).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٧/ ٥٣٣).

(٣) علقه البخاري في صحيحه، قبل حديث (١٩٠٦)، وأخرجه أبو داود، حديث (٢٣٣٤)، والترمذي، حديث (٦٨٦)، والنسائي، حديث (٢١٨٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٩١)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٢٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ٤٥١).

(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٦٥)، ومختار الصحاح، الرازي (٢٤٩)، والصحاح، الجوهري (٤٠٥٧).

الفرع الثاني: معنى التقديم في تعبير المَرْداويِّ:

لم يَخرُجِ استعمالُ المَرْداويِّ للفظ التقديم بقوله (قدّمه فلانٌ) ونحو ذلك، عن وضعه اللغويِّ؛ فهو يَستعمِلُه على معنى: أنّ الفقيهَ ذَكَرَ القول مُقدَّمًا على غيرِه مِن الأقوال في موضع الخلاف.

مثالُ ذلك:

قال في الإنصاف: «لا يُكرَهُ تعميمُه، على الصحيح مِن المذهب، قدّمه ابنُ تميمٍ...»[١].

قال ابنُ تميمٍ: «ولا يُكرَهُ تعميمُه، وقال بعضُ أصحابِنا: يُكرَهُ»[٢].

والذي يظهَرُ مِن استعمال المَرْداويِّ لهذا التعبير أنّ الصيغةَ المقصودةَ في مصطلح التقديم: هي صيغةُ تقرير الحُكم أولًا؛ تنبيهًا منه أنّه القولُ المصحَّحُ عند مُقَدِّمه، ثم تعقيبه بالقول الثاني، كما هو في المثال السابق.

وأما بقيّةُ الصِّيَغِ مثل قولهم: الحُكم كذا على إحدى الروايتين، ثم يذكرهما، أو قولهم: وهل يكونُ كذا؟ على روايتين، أو جاز أو لم يَجُزْ في إحدى الوجهين، وغيرُها مِن الصِّيَغِ التي جَمَعَها وعدَّدَها المَرْداويُّ في مقدِّمة الإنصاف[٣]، وتصحيح الفروع[٤] - فهذه كُلُّها في سياق إطلاق الخلاف، وإنْ كان في بعض الصِّيَغِ إشعارٌ بتقديم القول الأول، إلا أنّها تُعَدُّ في حُكم إطلاق الخلاف، وليس في حُكم التقديم.[٥]

والتقديمُ هو اصطلاحٌ في التصحيح عند جماعةٍ مِن الأصحاب، كابن عبد القويِّ[٦]، وابنِ مُفلِحٍ[٧]، وغيرِهم.

قال ابنُ عبد القويِّ في نَظْمِه[٨]:

وَمَهْمَا تَأَتَّى الِابْتِدَاءُ بِرَاجِحٍ ... فَإِنِّي بِهِ عِنْدَ الحِكَايَةِ أَبْتَدِي

(١) الإنصاف، المرداوي (٦/ ١١٦).
(٢) مختصر ابن تميم، ابن تميم (٣/ ٧٣).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٦ وما بعدها من الصفحات).
(٤) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٦ وما بعدها من الصفحات).
(٥) انظر: انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٦).
(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٤).
(٧) انظر: الفروع، ابن مفلح (١/ ٦).
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد، ابن عبد القوي (١/ ٦).

وقال شمسُ الدين ابنُ مُفلِحٍ:

«وأقدِّمُ غالبًا الراجحَ في المذهب، فإنِ اختَلَف الترجيحُ أطلقتُ الخلافَ»[١].

إلا أنّ المَرْداويَّ لم يَقتَصِرْ في ذكر تقديم مَن مُصطلَحُه التصحيحُ بالتقديم، بل إنّه يَذكُرُ تقديمَ مَن ليس مِن شرطِه التصحيحُ بالتقديم، كالمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، والطُّوفيِّ[٢]، وغيرِهم، وهذا الصنيعُ منه يُشعِرُ بأنّ التقديمَ له أفضليّةٌ عند الأصحاب، ويُمكِنُ التحقُّقُ منه بتتبُّع عادةِ مَن ليس مِن شَرْطِه التصحيحُ بالتقديم، إلا أنّه في الغالب يقدِّمُ القولَ الأقوى أو المنصور ونحوَه.

المطلب الخامس: لفظُ النصر

الفرع الأول: تعريف النصر لُغةً:

النون والصاد والراء أصلٌ صحيحٌ، يَدُلُّ على إتيان خيرٍ وإيتائه، مِن باب نَصَرَ ينصُرُ نصرًا، ونَصَرَ اللهُ المسلمين: آتاهم الظَّفَرَ على عدوِّهم، ونَصَرتُه على عَدُوِّه ونَصَرتُه منه أَعَنتُه وقَوَّيتُه، وشَدَدتُ منه[٣].

الفرع الثاني: معنى النصر في تعبير المَرْداويِّ:

استعمال المَرْداويِّ للفظ النصر بقوله: (نَصَرَه فلانٌ) لا يخرجُ عن معناه اللغويِّ.

فهو يستعملُه على معنى تقوية القول بذكرِ أَدِلَّتِه أو تعليلِه، مع الإجابة عن اعتراضات المخالفينَ.

فلفظ النصر للقول يأتي على معنى تقوية القول بذكر أدِلَّتِه، ويَختَصُّ استعمالُه بالإجابة على اعتراضات المُخالفينَ، فلا تكادُ تَجِدُ المَرْداويَّ يستعمِلُ لفظة (نَصَرَه فلانٌ) إلا وقد أجاب أو دَفَعَ فيه الناصرُ للقول عن اعتراضات المخالفين.

مثالُ ذلك:

قال في الإنصاف: «قولُه: ولا تصحُّ إمامةُ المرأة للرجال، هذا المذهَبُ مُطلَقًا، قال في «المُستوعِب»: هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ، ونصَرَه المصنِّفُ...»[٤].

---

(١) الفروع، ابن مفلح (١/ ٦).

(٢) انظر: مثال ذلك: الإنصاف، المرداوي (٣/ ٢٣٠)، وشرح مختصر روضة الناظر، الطوفي (٣/ ٦٤٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٣٥)، والمصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٠٧)، وتاج العروس، الزبيدي (١٤/ ٢٢٣).

(٤) الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٨٣).

ونصُّ المُغني هو: «وأمّا المرأةُ فلا يصحُّ أنْ يأتَمَّ بها الرجلُ بحالٍ، في فرضٍ ولا نافلةٍ، في قول عامّة الفقهاء، وقال أبو ثَوْرٍ: لا إعادةَ على مَن صلّى خَلْفَها، وهو قياسُ قول المُزَنيِّ، وقال بعضُ أصحابِنا: يجوزُ أنْ تَؤُمَّ الرجالَ في التراويح، وتكونُ وراءَهم؛ لِما رُوِيَ عن أمِّ ورقةَ بنتِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لها، وأمَرَها أنْ تَؤُمَّ أهلَ دارِها، رواه أبو داودَ، وهذا عامٌّ في الرجال والنساء، ولنا قولُ النبيِّ ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»[(١)]؛ ولأنّها لا تُؤَذِّنُ للرجال، فلم يَجُزْ لها أنْ تَؤُمَّهُم، كالمجنون، وحديثُ أُمِّ وَرَقةَ إنّما أَذِنَ لها أنْ تَؤُمَّ نساءَ أهل دارِها، كذلك رواه الدارَقُطنيُّ، وهذه زيادةٌ يجبُ قَبولُها»[(٢)].

المطلب السادس: لفظ التقوية

الفرع الأول: تعريف القوة لُغةً:

القاف والواو والياء أصلانِ مُتباينانِ، يَدُلُّ أحدُهما على شِدّةٍ وخلافِ ضَعْفٍ، والآخَرُ على خلافِ هذا وعلى قِلّةِ خيرٍ، فالأوّلُ القُوّةُ، والقَويُّ: خلاف الضعيفِ، وأصلُ ذلك مِن القُوَى وهي جمعُ قُوّةٍ، وفي التنزيل ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢] أي: بجِدٍّ وعونٍ مِن اللهِ تعالى، وقوّى اللهُ ضَعْفَكَ، أي: أبدلَكَ مكانَ الضعف قُوّةً[(٣)].

الفرع الثاني: معنى التقوية في تعبير المَرْداويِّ:

لم يَخرُجِ استعمالُ المَرْداويِّ للفظ التقوية بقوله: «ذَكَرَهُ فلانٌ وقوّاه» ونحوه، عن وَضْعِه اللغويِّ.

فتقويةُ القول: هي ذِكرُه مع شواهدَ أو أدِلّةٍ أو أقيسةٍ تُصيِّر القولَ قويًّا، وغالبًا تكونُ هذه المقوِّياتُ مِن استشهاد الفقيه المنسوبِ إليه التقويةُ.

ولذلك: مِن تعبيرات المَرْداويِّ لهذا اللفظِ قولُه: «... قاله ابنُ رَجَبٍ، وقال: هو عندي قياسُ المذهب، وقوّاه، واستَدَلَّ له بمسائلَ ونظائرَ»[(٤)]، وقولُه: «وقوّاه بأدلة كثيرةٍ»[(٥)].

(١) رواه ابن ماجه، حديث رقم (١٠٨١)، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٩٠)، والنووي في الخلاصة في الأحكام (٢/ ٦٩٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٣).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٣٦)، وتاج العروس، الزبيدي (٣٩/ ٣٦٠).

(٤) الإنصاف، المرداوي (١٥/ ٢٢٨).

(٥) الإنصاف، المرداوي (١٦/ ٣٨٥).

ومن الأمثلة:

مسألة: إذا تعَطَّلَتْ منافعُ الوقفِ الذي على جهةٍ خاصّةٍ، واحتيجَ إلى بَيْعِه، فمَن يتولّى بَيْعَه؟

ذَكَرَ فيها المَرْداويُّ ثلاثةَ أقوالٍ، والقولُ الثالثُ: يتولّى بَيْعَه الحاكمُ، وقال فيه المَرْداويُّ: «وقدّم هذا في «الفروع»، ونصَرَه شيخُنا في «حواشي الفروع»، وقوّاه بأدلةٍ وأَقْيِسةٍ»[١].

وذَكَرَ ابنُ قُندُسٍ في هذه المسألة شواهدَ وأدلةً بكلامٍ يطولُ نَقلُه، تقوِّي ما قدّمه صاحبُ الفروعِ، حتى إنّ ابنَ قُندُسٍ صحّح في أول كلامه أنّ الذي يتولّى بيعَه الناظرُ، وقال: «...ولم أَظفَرْ في المسألة صريحًا[٢] في كلام الشيخ، ولم أَظفَرْ بما قدّمه المصنِّفُ[٣]، فالذي يظهَرُ العملُ بما جَزَمَ به الأشياخُ، صاحبُ المُحَرَّرِ وغيرُه[٤]، حتى يُوقَفَ على ما قدَّمه المصنِّفُ، ويُعرَفَ أصلُه...»[٥].

ثم لمّا ظهَرَ له مأخذُ كلام ابنِ مُفلِحٍ وقوّاه، قال: «وقد وَقَعَ في أنفُسِ بعض مَن نَظَرَ في كلام المصنِّف أنّه قد يكونُ وَقَعَ للمصنِّف وَهْمٌ، كما وَقَعَ لي أولًا؛ ولهذا قلتُ: يُتبَعُ كلامُ الأشياخِ؛ حتى يُوجَدَ ما يُعَضِّدُ كلامَ المصنِّف، ثم ظَهَرَ لي أنّ هذا بعيدٌ جدًّا؛ لأنّ المسألةَ في كلام الأشياخ واضحةٌ صريحةٌ، وهي كُتُبٌ عديدةٌ، وهي أصولُ المصنِّف في النقل، فكيف يقالُ: خَفِيَتْ عنه، أو غَلِطَ عليها...»[٦].

فالشاهد: أنّ المَرْداويَّ عبّر عن صَنيعِ ابنِ قُندُسٍ بما ذَكَرَه مِن تعليلاتٍ وشواهدَ تقوّي القولَ المذكورَ: تقويةً، وهي المقصودُ مِن إيراد المسألة.

المطلب السابع: لفظ الاختيار

الفرع الأول: تعريف الاختيار لُغةً:

الخاء والياء والراء أصلُه العطفُ والمَيلُ، ثم يَحمِلُ عليه، فالخيرُ: خلافُ الشَّرِّ؛ لأنّ كلَّ أحدٍ يميلُ إليه، ويَعطِفُ على صاحبِه، والخِيَرةُ: الخيارُ، والخيرُ: الكَرَمُ، والاختيارُ: الاصطفاءُ، والاستخارةُ:

(١) الإنصاف، المرداوي (١٦/ ٥٣٢).
(٢) الظاهر المقصود: نصًا صريحًا.
(٣) أي: شمس الدين ابن مفلح، والذي قدمه أن الذي يتولى بيعه الحاكم. انظر الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٨٩).
(٤) والذي جزم به المجد ابن تيمية في المحرر أن الذي يلي بيعه ناظر الوقف. انظر المحرر في الفقه، ابن تيمية (١/ ٣٧٠).
(٥) حاشية ابن قندس على الفروع، ابن قندس (٧/ ٣٨٩).
(٦) المصدر السابق (٧/ ٣٩٢).

أنْ تَسأَلَ خيرَ الأمرين لك، ويقالُ: خار الشيءَ إذا انتقاه واصطفاه[١].

الفرع الثاني: معنى الاختيار في تعبير المَرْداويِّ:

استعمال المَرْداويِّ للفظ الاختيار بقوله: «اختارَه فلان» ونحوه، لا يَخرُجُ عن مدلوله اللغويِّ مِن الاصطفاء والانتقاء، إلا أنّ اختيارَ الفقيه لقولٍ لا يكونُ على معنًى واحدٍ، فتارة يختارُه اختيارَ تصحيحٍ للمذهب، وتارةً يختارُه اختيارَ تَفَقُّهٍ واجتهادٍ منه.

والمَرْداويُّ تارةً يستعملُ نسبة الاختيار للفقيه على معنى أنّه اختارَه تصحيحًا للمذهب.

مثال ذلك:

قال في الإنصاف: «قولُه: فإنِ استاكَ بإصبَعِه أو بخِرقةٍ فهل يُصيبُ السُّنّةَ؟ على وجهين... والوجهُ الثاني: يُصيبُ السُّنّةَ... وقيل: يصيبُ بقَدْرِ إزالتِه، اختارَه المصنِّفُ، والشارحُ»[٢].

ونصُّ الشرح الكبير: «... أحدُهما: لا يُصيبُ السُّنّةَ؛ لأنّه لا يَحصُلُ الإنقاءُ به حُصولَه بالعُود.

والثاني: يُصيبُ مِن السُّنّة بقَدْرِ ما يَحصُلُ مِن الإنقاء، ولا يَترُكُ القليلَ مِن السُّنّة للعَجْز عن كثيرها، وهو الصحيحُ...»[٣].

وتارةً يَنسُبُ الاختيارَ على أنّه اختيارُ ترجيحٍ أو تصحيحٍ بالنسبة للفقيه، لا أنّه تصحيحُ المذهب.

ودليلُ ذلك قولُه في الإنصاف: «وتارةً يصرِّحُ **باختياره**، فيقولُ: «وعندي كذا»، أو: «هذا الصحيح عندي»، أو: «والأقوى عندي كذا»، أو: «والأَوْلى عندي كذا»... وهذا في الغالب يكونُ روايةً أو وجهًا، **وقد يكونُ اختارَه بعضُ الأصحابِ، وربما كان المذهَبَ**»[٤]، فسَمّى ما صَحَّحَه المُوَفَّقُ لنفسه اختيارًا.

وعبارة «اختارَه فُلانٌ» بنسبة الاختيار إلى شخصٍ، تختلفُ عن عبارة «اختارَه الأصحابُ»؛ لأنّ ما اختارَه الأصحابُ هو مِن مُقتَضَيات التصحيح، وأشار إليها المَرْداويُّ[٥].

والذي يظهَرُ أنّ لفظَ الاختيار له مدلولٌ مُعَيَّنٌ عند المَرْداويِّ، ولكنّه لم يظهَرْ للباحث على وجه

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٢٣٢)، ومختار الصحاح، الرازي (٩٩)، وتاج العروس، الزبيدي (١١/ ٢٤٢).
(٢) الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٤٧-٢٤٨).
(٣) الشرح الكبير، ابن أبي عمر (١/ ٢٤٧).
(٤) الإنصاف، المرداوي (١/ ١٣٧).
(٥) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٢١٧).

التحديد، ففي المثال الأوّل عبّر المَرْداويُّ عن تصحيح ابنِ أبي عُمَرَ بأنّه يُصيبُ السُّنّةَ مَن استاك بغير عُودٍ بأنه (اختاره المصنِّفُ والشارحُ) مع أنّ ابنَ أبي عُمَرَ قد صحّح القولَ بلفظ صريحٍ في التصحيح بقوله: (وهو الصحيحُ) ومع ذلك سمّاه المَرْداويُّ اختيارًا، فهذا يَدُلُّ على أنّ الفقيهَ قد يُصحِّحُ قولًا ويكونُ هو اختيارَه، أو ما صَحَّ مذهبًا عنده لا باعتبار الصحيح مِن المذهب.

ويشهَدُ لهذا ما قاله المَرْداويُّ في مقدِّمة الإنصاف: (وتارةً يقولُ [أي: المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ] بعد ذِكر المسألة: «في ظاهر المذهب»، أو: «وظاهرُ المذهب كذا»، أو: «في الصحيح مِن المذهب»، أو: «في الصحيح عنه»، أو: «في المشهور عنه»، ولا يقولُ ذلك إلا وَثَمَّ خلافٌ، والغالبُ أنّ ذلك كما قال، **وقد يكونُ ظاهرَ المذهبِ والصحيحَ مِن المذهب عندَه دونَ غيرِه**)[١].

ولكنّ القدرةَ على التمييز بين تصحيح الفقيهِ القولَ بأنّه تصحيحُ المذهَبِ أم تصحيحُ تَفَقُّهٍ – ممّا يَعسُرُ تحقيقهُ، ولا يتحصَّلُ إلا لمَن سَبَرَ كلامَ الفقيه بتمامِه، وقارنَ بين الصحيح مِن المذهب وبين اختيارات الفقيهِ، كما هو الحاصلُ للمَرْداويِّ مع المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ[٢].

المطلب الثامن: لفظ الظاهر

الفرع الأول: تعريف الظاهر لُغةً:

الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يَدُلُّ على قوة وبُروزٍ، مِن ذلك: ظَهَرَ الشيءُ يَظهَرُ ظُهورًا فهو ظاهرٌ، إذا انكشَفَ وبَرَزَ، فالظاهرُ: يَدُلُّ على بُروزٍ وارتفاعٍ وبيانٍ للشيء مع قُوَّةٍ، فيُقالُ للمُرتفِعِ مِن الأشخاص الذي تُبادِرُ إليه الأبصارُ: هو ظاهرٌ، ويُستعمَلُ كذلك في المعاني التي تظهَرُ على غيرِها بأنّها ظاهرةٌ، بجامع البروز والبيان[٣].

الفرع الثاني: تعريف الظاهر في الاصطلاح:

هو اللفظُ المحتمِلُ معنيينِ فأكثرَ، هو في أحدِهما أرجَحُ[٤].

---

(١) الإنصاف، المرداوي (١/ ١٠).

(٢) إذا تقرر ما سبق: فهل كل تعبير من المرداوي بقوله: اختاره فلان، يكون هو اختيارًا للفقيه ولو كان قد عبر الفقيه بلفظ الصحيح في كتابه؟ هذا مما لم أتحصل له على جواب.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٤٧١) ومختار الصحاح، الرازي (١٩٧)، وتاج العروس، الزبيدي (١٢/ ٤٨٧)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ٥٥٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ٥٥٨)، والتحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/ ٢٨٤٧)، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير، الفتوحي (٣/ ٤٦٠).

فالظاهرُ هو لفظٌ احتمَلَ معنيين أو أكثر، لكنْ ترَجَّحَتْ أحدُ معانيه؛ لوُجودِ مُرَجِّحاتٍ قَوَّتْ بُروزَ هذا المعنى على غيرِه، فصار اللفظُ مَسوقًا إلى هذا المعنى وإنْ كان مُحتَمِلًا لغيره، وهذه المُرَجِّحاتُ تختلفُ باختلاف محلِّ الكلام.

الفرعُ الثالث: معنى الظاهر في تعبير المَرْداويِّ:

استعمال المَرْداويِّ للفظ الظاهر بقوله: «اختارَه فلانٌ في ظاهر قوله» ونحوِها مِن العبارات، لا تَخرُجُ عن معناها اللغويِّ.

فهو يستعملُه على معنى تَرَجُّحِ أحدِ المعاني أو الأحكام مِن لفظ الفقيه على غيرِها؛ لوجودِ أماراتٍ تَدُلُّ على هذا المعنى أو الحُكم.

فمِن تلك الأمارات التي استنَدَ إليها المَرْداويُّ في استظهار اختيار أو تصحيح الأصحاب للأحكام:

الاقتصارُ على القول مِن غير ذِكْرِ غيره:

مِن تصرُّفات الأصحاب التي يُفهَمُ منها تصحيحُ حُكمٍ، هي ذِكرُهم لقولٍ مِن الأقوال في محلِّ خلافٍ، واقتصارهُم عليه، فيقالُ مثلًا: قاله في الفروع، واقتصَرَ عليه[(١)]، فهذا يقوّي بأنّ القولَ المُقتصَرَ عليه هو المختارُ عند ذاكره، ويُنسَبُ له بحَسَبِ ظاهرِ كلامِه لا على وجه القَطْعِ، واستعمَلَ المَرْداويُّ نسبة الأحكام إلى قائليها في ظاهر كلامِهم؛ لعدم ذِكْرِهم غيرَها أو لاقتصارِهم عليها في مواضيعَ عديدةٍ مِن كلامِه[(٢)].

قال ابنُ قُندُسٍ -بعد أن استظهَرَ رأيَ المصنِّف-: «لأنّ العالِمَ إذا حكى قولَ غيرِه ولم يُخالِفْه، فالظاهرُ أنّه يقولُ به»[(٣)]، وذَكَرَها البُهُوتيُّ في كَشّاف القِناع[(٤)].

لكنّ هذا الصنيعَ مِن الأصحاب ليس على إطلاقه، بل قد ذَكَرَ الحَجّاويُّ أنّه ربما عَزَا القولَ إلى قائله؛ خُروجًا مِن تَبِعَتِه[(٥)]، وقد يكونُ لغير ذلك -كما يأتي آخِرَ المبحث- فيُعرَفُ ذلك مِن السياق وقرائنِ الكلام.

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٣٧).
(٢) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٤٢٩)، (٣/ ١١٨)، (٣/ ١١٦).
(٣) حاشية ابن قندس على الفروع، ابن قندس (٨/ ٢١٦).
(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ٢٤).
(٥) الإقناع في الفقه، الحجاوي (١/ ٤).

ذِكرُ الحُكم في الموضع الدالِّ عليه:

ومِن الأمارات التي استعمَلَها المَرْداويُّ في استظهار كلام الأصحابِ: استدلالُه على ظاهر اختيار المصنِّف مِن خلال موضع ذِكْرِه للمسألة في مسائل الباب.

فمِن ذلك: مسألةٌ: هل يقولُ الإمامُ تكبيراتِ العيد وهو جالسٌ أم وهو قائمٌ؟

استظهَرَ المَرْداويُّ مِن كلام المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ أنّ الإمامَ في صلاة العيد يقولُ تكبيراتِ العيد وهو قائمٌ؛ وذلك لأنّ المُوَفَّقَ ابنَ قُدامةَ جَعَلَ التكبيرَ مِن الخُطبة، والإمامُ يَخطُبُ وهو قائمٌ(١).

عَطفُ الحُكم على ما قبلَه:

ومِن الأمارات التي استعمَلَها المَرْداويُّ في استظهار كلام الأصحاب: موضعُ ذِكْرِ المسألة مِن حيثُ ما يَسبِقُها مِن الكلام وما يَلحَقُها، فالمؤَلِّفُ إذا أتى بحُكمٍ بصيغة نفيٍ، ولكنْ عَطَفَه على مكروهاتٍ، ثم جاء بعدَه بذِكْرِ المُحرَّمات، عُلِمَ منه أنّ المعطوفَ على المكروهِ مَكروهٌ، وإنْ كان مُحتمِلًا للتحريم؛ لوجود الخلاف فيه.

فمِن ذلك: استظهَرَ المَرْداويُّ أنّ البولَ في الطريق والظِّلِّ النافعِ وتحت الشجرة المُثمِرة مكروهٌ عندَ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ[٢]، وسببُ ذلك؛ لأنّه عَطَفَه على البول في شِقٍّ وسَرَبٍ، وهما مكروهانِ بلا نِزاعٍ[٣]، وذكر بعدَهُما المُحرَّماتِ[٤]، فاستظهَرَ بذلك أنّ المعطوفَ على المكروه مَكروهٌ.

قولهم: الحُكم كذا في رواية:

ومِن الأمارات التي استعمَلَها المَرْداويُّ في استظهار كلام الأصحاب قولُهم: الحُكم كذا في روايةٍ أو في وجهٍ، فتَدُلُّ على أنّ المُقدَّم عند قائله خلافُ القول المذكور، وهو القولُ المسكوتُ عنه، وهذا ظاهرُ استعمالِ الأصحاب، وفيها إشعارٌ بترجيح القول المسكوت عنه مع احتمال إطلاق الخلاف[٥].

قال شمسُ الدين ابنُ مُفلِحٍ: «فإنْ كان الخادمُ لها، فرَضِيَتْه، فنَفَقَتُه عليه، وفي الرعاية: وكذا نَفَقةُ

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٥٥).
(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٠٠).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ١٩٧).
(٤) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٢٦).
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٨).

المُؤَجَّر والمُعار، في وجهٍ، كذا قال، وهو ظاهرُ كلامِهم... **وقولُه: «في وَجهٍ» يَدُلُّ على أنّ الأشهرَ خِلافُه»**[١].

ولهذا استعمَلَها المَرْداويُّ في استظهار كلام الأصحاب[٢]، ونصَّ عليها.

قال المَرْداويُّ: «وتارةً يقولُ [أي ابنُ مُفلِح]: الحُكم كذا في روايةٍ أو في وجهٍ، ويَقتصِرُ عليه، وفي ذلك إشعارٌ بأنّ المسكوتَ عنه هو المشهورُ...»[٣].

هذا ما وَقَفتُ عليه مِن مُرَجِّحاتٍ في استظهار المَرْداويِّ كلامَ الأصحابِ، وهي كثيرةٌ مبثوثةٌ في كلامِه، ولم أقصِدِ استقصاءَها، لكنْ فيما ذُكِرَ مِن العبارات إشارةٌ إلى ما وراءها مِن الدلالات الأُخَر.

والكَشّافُ المنيرُ لفَهْم كلام الأصحاب، وإنزالِه لمواضعه مِن الكَلِم – الإحاطةُ بقواعد المذهبِ، وعلى قَدْرِ اتساع الفقيه لفَهْمِ أُصول مذهَبِه وقواعِدِه ومباني تعليلِه، يُمكِنُه فَهْمُ كلامِ أصحابِه، وإنزالُها في مواضعها[٤].

والمَرْداويُّ ممّن حاز قصبَ السَّبقِ في الإحاطة بقواعد المذهب، ومعرفةِ القول الذي وَقَعَ مِن قائله سهوًا، أو الكلمةَ التي وَرَدَتْ مِن قائلها خطأً، أو اللفظَ الذي سِيقَ لمعنًى غيرِ المتبادر منه.

فمِن ذلك: أنّ شمسَ الدين ابنَ مُفلِح ذَكَرَ حُكمَ مسألة: مَن دَخَلَ دارَ غيره، فحَفَرَ لنفسه، فاستخرَجَ رِكازًا، نَقَلَ فيها كلامَ القاضي: بأنّه لا يَمتنِعُ أنْ يكونَ له كالطائر والظَّبْي، واقتصَرَ عليه[٥].

فاحتمَلَ المَرْداويُّ بأنّه يكونُ لربِّ الدار؛ لأنّه إذا كان وَقَعَ خلافٌ بين الأصحاب فيمَن استأجَرَ دارًا فوجَدَ رِكازًا، أو استُؤجِرَ لحَفْرِ شيءٍ فوَجَد ركازًا، فيكونُ لواجِدِه فيهما، فأَوْلى منهما أنْ تكونَ هذه الصورةُ محلًّا للخلاف؛ لأنّه دَخَلَ دارَ غيرِه بغير إذنٍ شرعيٍّ[٦]، وأمّا قولُ القاضي: لا يَمتنِعُ أنْ يكونَ لواجِدِه، ففسّره المَرْداويُّ بقوله: «ولعلّ القاضيَ أراد أنّه لا يَمتنِعُ القولُ بأنّه لواجده، مُقابَلةً لمَن قال: إنّه لربِّ الدار، وإنْ مَنَعْناه منه في المسائل التي قبلَها، وهو ظاهرٌ، واللهُ أعلَمُ»[٧].

(١) الفروع، ابن مفلح (٩/ ٢٩٤).
(٢) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٢٥٢).
(٣) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ١٦).
(٤) وأشار لهذا الأمر المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع، انظر تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ١٥).
(٥) انظر: الفروع، ابن مفلح (٤/ ١٨٤).
(٦) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٤/ ١٨٤).
(٧) المصدر السابق، وانظر مثال آخر: تصحيح الفروع، المرداوي (٩/ ٢٩٣-٢٩٤).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أمّا أهَمُّ النتائج التي توصَّل لها البحث فهي:

١- ألفاظُ الإمام علاء الدين المَرْداويِّ في مقام تصحيح المذهب تنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: منها الصريحُ في تصحيح المذهب، ومنها ما فيه الإشارةُ إلى ما ينبغي أنْ يكونَ هو الصحيح، ومنها ألفاظٌ في اختياراته الفقهيّةِ غيرُ متعلِّقةٍ بمقام التصحيح.

٢- إذا اجتَمَعَ لفظانِ مِن ألفاظ التصحيح في مسألةٍ واحدةٍ بين قولين، فهو تصحيحٌ لكلِّ قولٍ مِن جهة تصحيحٍ مُخالِفةٍ للأُخرى، فيكون أحدُ الأقوال مُصحَّحًا مِن جهة مُصطلَح الإمام علاء المَرْداويِّ في التصحيح، ويكونُ الثاني مُصحَّحًا مِن جهة أُصول التصحيح المُعتمَدة عندَ الأصحاب في المذهَبِ.

٣- تعبيرُ المَرْداويّ بلفظ (وهو المذهَبُ على ما اصطلحنا عليه) تارةً يُعتبَرُ مِن ألفاظ التصحيح، وتارةً يُعتبَرُ مِن الألفاظ التي تشيرُ إلى ما ينبغي أنْ يكونَ الصحيح.

٤- لفظ (الصواب) مِن الألفاظ التي استعمَلَها المَرْداويُّ في مقام الاختيار الفقهيِّ، إلا أنّه استعمَلَها في بعض المواضع في مقامِ تصحيح المذهَبِ.

٥- الألفاظُ التي استعملها المَرْداويُّ في مقام التعبير عن تصحيحات الأصحاب كثيرةٌ، ولكلِّ واحدةٍ منها استعمالٌ خاصٌّ.

٦- استعمالُ المَرْداويِّ للفظ النُّصرة للقول -بقوله: نَصَرَه فلانٌ- يأتي بمعنى التقوية، ويختصُّ هذا اللفظُ بأنْ يَدفَعَ فيه الناصرُ للقول عن اعتراضات المُخالفينَ.

وأمّا أهمُّ التوصيات:

١- العنايةُ بدراسة ألفاظ التصحيح عند الأصحاب، لا سيّما المعتمدونَ في التصحيح، وتحليلِ معانيها، والمقصودِ منها.

٢- استقراءُ المسائل التي وَقَعَ فيها اختلافٌ في التصحيح بين الأصحاب بسبب الاختلاف في فَهْمِ كلام متقدِّم الأصحابِ.

قائمة المصادر والمراجع

- **أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود**، عبد الوهاب الفيروز، هذه الرسالة ملحقة بحاشية ابن فيروز على الروض المربع، تحقيق: د. ناصر السلامة.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد بن ناصر الدين الألباني، (١٣٩٩هـ)، طبعة المكتب الاسلامي.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (١٤٢٣-٢٠٠٢م)، ت: د. عبد الله التركي، ط: دار هجر، (ط٣).
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي الحجاوي (ت:٨٨٥هـ)، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- **البدر الطالع المحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، الناشر دار المعرفة - بيروت.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، (ط١).
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي المرداوي، (٢٠٠٠م)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض بن محمد القرني. الرياض: مكتبة الرشد، (ط١).
- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، صالح بن عبد العزيز بن عثيمين، (١٤٢١هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة.
- **تصحيح الفروع**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (١٤٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد.
- **التصحيح الفقهي المذهبي**، عبد الرحمن الأهدل، (١٤٤٢-٢٠٢١م)، ط: تكوين، الأولى.
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، علي بن سليمان المرداوي، (١٤٤٣-٢٠٢١م)، ت: د. نصف العصفور، ط: دار ركائز، (ط١).

- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، (١٤١٩-١٩٩٨م)، ت: ناصر الميمان، ط: المكتبة المكية، (ط٣).
- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي ابن المبرد (٨٤٠-٩٠٩هـ)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، تحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان - الرياض، (ط١).
- **حاشية التنقيح «ملحقة بالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (١٤٤٣-٢٠٢١م)، ت: نصف العصفور، ط: دار ركائز، الأولى.
- **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريفي، (١٤٣٣ - ٢٠١٢)، مكتبة الملك فهد الوطنية، (ط١).
- **خلاصة الأحكام**، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، (ط١).
- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي مجير الدين العليمي، (١٤١٢ - ١٩٩٢)، ت: العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي.
- **ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب**، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعي المصري الأزهري، شهاب الدين الوفائي، (ت:١٠٨٦هـ)، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، (ط١).
- **رسالة في المناقلة بالأوقاف**، مجهولة المؤلف ولعلها لابن زريق الحنبلي، ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ت: د. محمد الأشقر.
- **رسالة ما عليه العمل عند الحنابلة -في غير العبادات-**، عبد الرحمن العمر، (١٤٤١-١٤٤٢هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، من المعهد العالي للقضاء.
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله ابن حميد، (١٤١٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت، مؤسسه الرسالة- بيروت.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية.
- **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (١٤٢١هـ)، تحقيق: حسن العبد المنعم شبلي،

بيروت – مؤسسة الرسالة.

❖ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دمشق – بيروت، دار ابن كثير.

❖ **الشرح الكبير**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قُدامةَ، (١٤١٥-١٩٩٥)، ت: عبد الله التركي، ط: دار هجر، (ط١).

❖ **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (١٤٠٧-١٩٨٧م)، ت: د. عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، (ط١).

❖ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، (ت:٣٩٣هـ)، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

❖ **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

❖ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (١٤١٢هـ)، بيروت – دار الجيل.

❖ **عقد الفرائد وكنز الفوائد**، محمد بن عبد القوي المقدسي المَرْداويّ، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح.

❖ **غاية المنتهى**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي الكرمي، (١٤٢٨-٢٠٠٧م)، ت: ياسر المزروعي، ورائد الرومي، ط: مؤسسة غراس، الكويت، (ط١).

❖ **الفروع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (١٤٢٤-٢٠٠٣)، ت: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، (ط١).

❖ **الفروع**، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي؛ (١٤٢٤ – ٢٠٠٣)، ومعه كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (ت: التركي)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – دار المؤيد، (ط١).

❖ **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**، محمد ابن طولون الحنيفي الصالحي ابن طولون، (١٩٤٩)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مكتب الدراسات الإسلامية في دمشق.

❖ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ابن قُدامةَ، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الخامسة.

- **كشاف القناع على متن الاقناع**، منصور بن يونس البهوتي، (١٤٣٠هـ)، وزارة العدل.
- **الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (١٤١٨-١٩٩٧م)، ت: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، (ط٢).
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، (ت:٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩ه)
- **مختار الصحاح**، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبط وتصحيح السيدة سميرة خلف المولى، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت - لبنان.
- **مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، محمد بن تميم الحراني، (١٤٢٩ - ٢٠٠٨)، تحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير، مكتبة الرشد ناشرون، (ط١).
- **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل البغدادي ابن شطي، (١٤٠٦هـ)، دراسة: فواز بن أحمد الزمرلي، دار الكتاب العربي.
- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله ابن زيد، (١٩٩٧م)، دار العاصمة، الرياض، (ط١).
- **المذهب الحنبلي**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط١).
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الحموي، الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
- **المغني**، موفق الدين المقدسي ابن قُدامةَ، (١٤١٧هـ)، ط: ٣، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب.
- **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان**، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت:٩٥٣هـ)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١).
- **مفهوم ما جرى عليه العمل عند الحنابلة، وأثره في الترجيح لدى المذهب**، أحمد نبيل الحسينان، نشر في: مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٣٨، العدد ١٣٦.
- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قُدامةَ، (١٤٢١هـ)،

تحقيق: محمد الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، جدة – مكتبة السوادي.

- **الممتع شرح المقنع**، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي التنوخي، (١٤١٨-١٩٩٧)، دار خضر – بيروت. الطبعة، (ط١).
- **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (٩٧٢هـ)، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط١).
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي العليمي، (١٩٩٧)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، (ط١).
- **المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، شهاب الدين أحمد العسكري، (١٤٣٧-٢٠١٦)، ت: د. عبد الكريم العميري، ت: أسفار.
- **النكت والفوائد السنية بهامش المحرر**، شمس الدين المقدسي الحنبلي ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد محروس. دار الكتب العلمية – بيروت.
- **نيل الأمل في ذيل الدول**، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين ابن شاهين، (ت:٩٢٠هـ)، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (ط١).